والذهنية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا
تصور علما برسمه فقد عرف خاصيته شاملة وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم
ذلك ولا يرد ان يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل بالفعل العلم بتمييز مسائله عن غيرها
حتى يرد انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكر حصل له العلم بكل مسئلة
منه ترد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري
فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه
ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في
تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه عبثا لما يعد عبثا عرفا وبذلك
يندفع ما ذكره فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة المترتبة على ذلك العلم اذ
لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله
عبثا في نظره ضالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه و
يبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة قوله فلا جرم تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك
لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من
الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها

متعلقة لشيء اخر او باشياء متناسبة كانت كل واحدة منهما علما براسه ممتازا
عن صاحبه ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او متناسبة من جهة واحدة
لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على
الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه بديهة واما تصوره برسمه
فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما
الاعتقاد بما هو فايدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما قر
وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهتما له واما معرفته بان موضوع
العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل لزيادة البصيرة في الشروع فقوله
لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له فائدة
زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة
العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه والاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة
احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل

الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل
لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق
احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك
بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر الادراك بانتقاش بالصورة الحاصلة
في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قوله واما على راي الحكماء فالتصديق
الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد
منهما عن الاخر بطريق خاص يتحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه
وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح
فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك ساير التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم
المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطريق
الموصل الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطريق فيكون
الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وتحققه بامور متعددة من افراد
القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم
اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون

ادراكا غير ذلك المسمى فالاول سمى تصديقا والثانى يسمى تصورا او اذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم ان يكون ادراكا للامور اربعة من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة
او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثانى
هو التصور واما التقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده
لا التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الفخر الرازى ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف
ان احد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه
ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من العلم الاول ويدخل فى الثانى ويكون تصور
المحكوم عليه وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة الحكمية المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون
مجموع التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا
آخر فيرتقى عدد التصديقات فى مثل هو الكاتب الان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة
ويكون الحكم فى كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ
من المذهبين بل لا يكون صحيحا فى نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا
من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعنى الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال
معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم وهو القسم الاول وان كان معروضا له
فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما
معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدة تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا

ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب من الادراك
والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدى فيه نفعا لان القسم الثانى
الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثانى فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده فى نفسه وان كان
عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر
مقارن له اعنى الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا
تصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم
تصديق رابع ويحصل من تركيب منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة
ايضا الا ان احدى هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله اما
ان يكون قسم الشئ قسيما له اقول قسم الشئ ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما
كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان
غير ناطق كان كل منهما اقسام الحيوان وقسيما للاخر ومندرجا تحت الحيوان ومعنى كون
قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك قسما منه فى الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون
قسيم الشئ قسما عكس ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول
هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر
عبارة الكشف واتباعه كالمصنف وغيره فى تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق

ما هو مذهب الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور الخ اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث
يصدق عليه ذلك حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج في ذلك الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال
التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما
من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **اقول** من قسم العلم الى التصور
والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان ليس احدهما شاملا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما
التصور بمعنى الادراك مطلقا اعنى ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق
بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى الادراك المغاير
للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص
وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم
الالتباس وان اشتغال بتفسير التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا يرد ولهذا لانا نختار
اقول ان هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بالجواب الذي

قرره الشارح

قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررنا
الا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور
اقول قيل يتجه على كلام المصنف ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحصول الذهني مطلقا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا فلا حاجة اليه اصلا وان اراد
به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق لما ذكره فان قلت قوله
وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس
ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني متوجه ايضا على عبارة المصنف الا انه مندفع
بهذا الجواب واما على القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني من
كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين
ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصول الذهني انما يظهر من كلامهم حيث التصور في مقابلة التصديق
وارادوا به معنى ما يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعنى بمعنى الادراك
مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول
للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه
عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم
مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم
اليه قيد زايد وجعل المقيد قسما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان
الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان

عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن التقسيم المعتمد فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح
به هو التصور فقط وليس التقسيم التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر
في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله واندفع اقول
وذلك لانه يجوز تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب
الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا
او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا
مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور
الساذج على انه صفة له وقيد له والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
وقيده فالموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان
قطع الخشب جزء للسرير وليس لون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرطيات
الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان
كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة

خارجة

خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها او هو ذات ذلك التصور داخلا فيه فلا يلزم تركيب
التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل
واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة
فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة ايضا في ذلك فان شرط
الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح رحمه الله
في شرحه للطوالع وانما بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيم الفهم من ان المعتبر
في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذا الموضع
فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله
قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى
مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور
الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور
ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك
بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف
على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال
وذلك لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه
يصدق عليه انه متوقف على نظر ويدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل

التعريفان طرداً وعكساً والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنياً في فانه
عن النظر بان كان بديهياً داخلاً في تعريفه لانه لم يتوقف في فانه على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه
واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس
كل واحد من التصورات بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً حتى يلزم ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً
حتى يلزم ان بعضها نظري وبعضها بديهي لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصاراً في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات
بديهياً والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعاً وكذلك ليس
جميع التصديقات بديهياً والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضاً
باطل قطعاً قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح
الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا جهلاً محوجاً الى النظر فكان ما لا يحتاج الى النظر معلوم لنا فتامل قوله
ولا نظرياً اقول عطف على قوله بديهياً وقد جمع بينهما ايضاً بين التصورات والتصديقات
النظرية والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظرياً
اذ لو كان نظرياً لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل
من التصديقات نظرياً لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما

لزم

جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على ما مر فان قلت جميع التصورات نظرياً وينتهي
سلسلة الاكتساب الى التصديق بديهي فلا يلزم الدور والتسلسل ايضاً وجاز ايضاً ان يكون جميع
التصديقات نظرياً وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم
تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضاً لان التصديق البديهي
الذي ينتهي اليه الاكتساب التصورات موقوف على التصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظرياً يكون قولك لو كان كلها نظرياً يلزم الدور
او التسلسل تصديقاً نظرياً يكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضاً نظرياً ويكون قولك
اللازم باطل والملزوم مثله تصديقاً نظرياً والتصورات المذكورة فيه ايضاً نظرية فيحتاج في تحصيل
هذه التصورات او التصديقات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه
المقدمات محالاً قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة فكذلك
فيتم الاستدلال بها قطعاً نعم يلزم ايضاً من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظرية في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلا تنفس اقول اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل
حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك
لان السابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقه كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة

فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** وان عنيتم به **اقول** حاصل
السوال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محو اما استحضارها
في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض ان يحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى
به انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الازمنة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان تكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات
غير متناهية فيحصل لها الان الادراكات للمط الموقوف على تلك الادراكات التي لا يتناهى
قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية
ههنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة
فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مط بالنظر فلا بد بينا كـ من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها
والانتقال من بعضها الى البعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها لا تجامعه فان العلم
باجزاء المعرف والعلم بالمقدمات تجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات
للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء يكون سوى كونه بالقوة
القريبة والبعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم
عند ترتيبها معدات للمط لا يجامعه بل انما تحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة
اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصوله وان كانت
الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك

ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما تقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها
معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط
انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما
حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله
بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه
عند ما حصل له التصديق بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب
في ذلك التصديق وعلم انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة
عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين
بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل
يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي
ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محل المعدات و
في حكمها وعدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات بجواز الاجتماع في الجملة
فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه
مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة للامور الغير المتناهية
مجملة ليس بمحال وانما المح ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الان اي عند حصول المط

للتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور بجميعها حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف

عليها مجملة جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة ولابد لنفي هذا الجواب من الدليل **قوله** هذا

الدليل مبني على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم اثباته عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه

فلابد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم و

الادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان

حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة

غير متناهية واما اذا توجه لتحصيل مط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادئ قريبة

ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي

والانظار والجزئية الواقعة فيها ليتصور الحصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال

ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة

وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب **قوله** ولما ان يكون

جميع التصورات والتصديقات **اقول** يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا

او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا او بعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان

فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو من هذه الاقسام الثلثة فاندفع

ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات

ولما كان التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء

التصورات

من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء

من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا كالمعدوم فانه ليس كذلك كالاشياء والاشياء كاشيا **قوله** فان من علم

لزوم امر لاخر **اقول** اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه

بخلاف التصورات فان اكتسابها لا يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا

للتصديق توضيحا **قوله** بحيث يطلق عليها اسم الواحد **اقول** الاسم هو الواحد فالاضافة

بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير **اقول** هذا داخل في مفهوم الترتيب

اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق

عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير والتركيب مرادف للتاليف

قوله انما اعتبر الجهل في المط **اقول** مبادي المط لابد ان يكون معلومات حاصلة ليتصور الترتيب

فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر

تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار **قوله** اما المجهول التصوري

فاكتسابه من الامور التصورية **اقول** يعني ان طريق الاكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب

التصديق من التصديقات معلومان واما اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فلم يتحقق

وجوده وان لم يقم البرهان على امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل

مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه

وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل

كما في الاقسام وليس المراد من العلل الاربع ان يكون هي نفسها معرفة لانها مباينة للمعلول
بل المراد انها توخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر
هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية
وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما يكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلل الصورية بالمطابقة
اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفت هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس الترتيب بل معلوله فيكون دلالة الترتيب عليها الالتزامية كدلالته على المرتب ويمكن
ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلوله اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان
دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول
معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان
دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل
هذا على ان قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء
عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء واتما في بل لان الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر
فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي
يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان
انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات فتم قوله فمست الحاجة

الى قانون

الى قانون اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة
فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا تها
اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها انما
يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري
ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل قوله واي فكر صحيح واي
فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة
للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احديهما كان الفكر فاسدا
فاذا اريد اكتساب تصور لم يكف ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب
من المطالب التصورية والتصديقية مباد معتبرة يكتسب منها ثم اكتسابه من تلك
المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة
فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص
الواقع في تلك المبادي مع شرائطه واذا حصل مباديه وسلك ذلك الطريق اجيب
الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب فللتكفل بتحصيل هذين
الامرين كما ينبغي من هذا الفن قوله لان ظهور القوة النطقية انما تحصل به اقول
النطق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراكات المعقولات
وبهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا يتقوى ويظهر كلا معنى

11

النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن
العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون
واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف
الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب
عنه انا اذا فرضنا مثلا ان آ اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما في وجود
ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه
فاعل بعيد لم يصل في اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فصدق ج على ب
انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ماذكرنا
مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل **قوله** والقانون
امر كلي **اقول** اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمتنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها بهو هو وهذه
القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها
فروع وهي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في جاء
زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك
القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل و
الضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع

المندرجة

المندرجة فيها فاستخراجها منها الى الفعل يسمى تعريفا وذلك بان يجعل موضوعها اعني
الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل
مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل فقس على ذلك
فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على جميع
احكام جزئيات موضوعه يتعرف احكامها منه اي بالفعل وقس على ذلك **قوله**
لانه واسطة بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا كما في التصديقات
وان كان ادراكا فكونه الة اما بناء على الظاهر المتبادر الى الافهام المبتدئين
من كون العاقلة فاعلة للادراكات لما ذكره واما بناء على انه الة بين القوة
العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر
الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا
الفن **قوله** وهي اي حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة
كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال
مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات
المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني
حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره
في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب عنه بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل

واما الموضوع فانما احتيج اليه لبرتبط بسببه بعض المسايل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل

تلك المسايل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسايل عليها فالانسب

والاولى ان تعتبر تلك المسايل على حدة ويسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي

من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم عليهما فينزلان منزلة

الاجزاء ومع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسايل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي

معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله قد حصل تلك المسايل اولا

ووضع العلم بازائها اقول قيل ان مسايل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما

يتكامل بتلاحق الافكار فكيف يصح ان المسايل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها و

اجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسايل

اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسايل لوحظت اجمالا

وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله

دون ان يقول وحده اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال هو الذي ذكره القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه

عارض التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسايل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به

ثانيا قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسايل واريد تصوره بحده احتيج

الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزائه فاذا تصور تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده

اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا مجال فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه

يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور

جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله هذا

الشارح

التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره كما ان التصديق

بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور

المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه ولذلك

لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا ولذلك

نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل ونثبت اشياء الى اخرى

ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسب التي بينهما على

ما لا يخفى والا اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة

وانتزاعها فاما ان اريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون

لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على

قوله المحكوم عليه كان المعنى فلا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية

لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا

على تصور المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع

النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم في الموضعين

ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى فلا بد في التصديق من تصور الايقاع

والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون

التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققنا فان

هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع والانتزاع وبالثاني النسبة

الحكمية قلت فيلزم ان يكون الحكم في اولا بد في التصديق من تصور الايقاع
لامتناع النسبة الحكمية بمعنى حمل الايقاع وهو باطل قطعا مع انه المقصود وهو
ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه
قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من
قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الى آخره ووقع ذلك الاعتراض اما
تقرير الاعتراض فهو ان يقال انه لم يقل كل تصديق لابد فيه من تصور
المحكوم عليه الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة
لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال
لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة
تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد
فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم والثاني ان يجعل على تصور المحكوم عليه ويكون
المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا
لكان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا التصور. ثم ما ذكرته وهو ان تصور
الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان
المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد الاجزاء
على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل
وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلثة تصورات تصور

المحكوم عليه والمحكوم به والتصور الذي هو حكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح في
عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع فلا تزاد
اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يحمل الحكم
في قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان نقول لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على المعنى
الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة والحكم
يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا دخل له فيما هو المقصود
التصور على التصديق لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي انما ابحث
الحيثية لان المنطقي ان كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي
بل من حيث هو نحوي ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح او الحجة فلابد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان
يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس للالفاظ هناك امر ضروري
اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد
تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني

المقالة الاولى في المفرد

تلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو اردت ان تتعقل
المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما تشهد به الرجوع الى
الوجدان بل نقول من اراد استفادة العلوم فلذلك عدت مباحث
الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ
على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث
المنطقية فانها امور جانبية متناولة لجميع المفهومات وانما يورد على الندارة
احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها
من العلم به ربما العلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره كدلالة الخط والعقد وكذلك دلالة النصب والاشارة
وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا
تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء
شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني كدلالة اخ هو نفخ الهمزة والخاء
المعجمة واما اخ بفتح الهمزة او ضمها والخاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال
اخ الرجل اخا اذا سعل فان طبع اللافظ
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى على الوجه فيكون الدلالة منسوبة الى
الطبع كما ان صدور اللفظ دالا على ذلك منسوب الى الطبع ايضا قوله

اطلق **اقول** اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم
من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاهل هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ
دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والمعاني والاصول **قوله** من وراء الجدار **اقول**
انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من الشاهد
يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها
امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الداير بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة
الى الوضع والى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد
الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احترازا عن الدلالة الطبعية والعقلية
وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص
بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر
العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع او على جزئه
او على خارجه **قوله** وعلى العام تضمنا الخ **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين
اطلق على الامكان الخاص يدل على العام دلالة تضمنية وذلك لا اشتباه في دلالته
على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في العام شيئان
احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له

فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد دلالة المطابقة بقيد التوسط
خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة لتحققها اي لتحقق تلك
الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص ولا يدخل فيها بوضعه للامكان
العام بل الوضع للامكان العام سبب
دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما
اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه
لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس
مثلا يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق
على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد دلالة المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض كان دلالته
عليه مطابقة يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك
دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد
بذلك القيد فلا انتقاض قوله وعلى الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول
وهناك دلالة التزامية لما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون

كل لفظ

كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد
على الخارج من شرط وهو الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة
العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان
... من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهو الدلالة المطابقة
اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة ... عند سماعه لم ينتقل
الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها ...
يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا
في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما
من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج
ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل
واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لخصوصية معنى مركب من امور غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ
الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد
لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا
بالمطابقة على ما لا يتناهى
ولاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم الدلالة
التضمنية داخلة في القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا والعدم المضاف الى البصر يكون

...خارجاً عنه المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الا...
...والمضاف اليه خارجاً عنه واذا اخذ من حيث هو ذات...
...خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر...
...الى البصر داخل في مفهوم العمى ويكون البصر خارجاً
...ان يكون ... موضوعاً لمعنى بسيط
...لا الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له
لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن ففيه متيقن وقد يقال عدم
استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون
لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى لازمه واحد ... ومن تصور
لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون معنى لا يكون له لازم
ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد
ذلك يجوز ان يكون هناك معنيين متلازمين متعاكسين فيكون كل واحد منهما
لازماً ذهنياً للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل
الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف
كل منهما على الآخر حتى يكون دوراً محالاً ومنهم من استدل على عدم الاستلزام
بانا نجزم قطعاً بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه ...

اشارة الى الجواب معارضة قوله واذا استدل على مطلوب بدليل
فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحد منها على التعيين فذلك
يسمى منعاً ومناقضة ونقضاً تفصيلياً ولا يحتاج في ذلك الى شاهد
فان ذكر شيئاً يتقوى به المنع يسمى سنداً للمنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً ومعناه ان فيها خللاً فذلك
يسمى نقضاً اجمالياً ولا بد هناك من شاهد او ورد دليلاً على الاختلال
وان لم يمنع شيئاً من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلاً
مقابلاً لدليل المستدل دالاً على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة
قوله المنطق قوانين الاكتساب قوله وذلك لان الاكتساب
اما للتصور او للتصديق والاول هو بالقول الشارح والثاني بالحجة
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي
المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات ... هناك قول
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي
اشارة الى ان نتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلاً بل كل من تصور
كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور النتيجة الكلية
التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا الحال في الفرد
وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم

١٣

ان المقدمتين المذكورتين وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة
يستلزمان اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم
تلك النتيجة وكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكس والتناقض بديهي ايضا فان قلت فيه وبهما
فائدتان احدهما ارادته ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما
ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من
البعض البديهي الخ فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر ويعود المحذور
قلنا ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي
بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قوله فالمذكور في المعرض المعارضة
قيل عليه ما يلزم ذلك كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره
بكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني
فلزوم الدور او التسلسل في تحصيله وحينئذ يتجه ذلك الجواب
ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على استغنائه في نفسه ولا تعلق له بكونه
محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان

يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي
فلا يحتاج اليه اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او
التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المصنف ذكر النظري وان يشير
الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما
في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين
ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او كسبي بجميع
اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق
ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب
ان يدون في الكتب ولم يلتفت اليه الشارح لهذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن
ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لان المقابلة على سبيل الممانعة اقول
يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك
قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اقول لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له
زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان
الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم لما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع
المنطق بعضا من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان
المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم الخاص مسبوق بالعلم

بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون بالخاص علماً به بالكنه وثانيهما
ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص هٰهنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم
مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب
بان المطلوب هٰهنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع
بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولاً في هذا التصديق فقدم اولاً والحاصل ان المطلوب
في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى
معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان
المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء
جعل التصديق موضوعاً وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولاً وقيل
هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشيء لما هو هو اقول لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع
الى ما والثاني الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو ذلك الامر هو الشيء وحاصله يلحق الشيء
لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً
عنه والتعجب ليس محمولاً على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات

فكر

فكره انه يذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون
بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها
لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر
واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان ~~بواسطة انه حيوان~~ طريقة المتاخرين انهم يجعلون
العرض اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم
وليست بصحيحة لانه يلزم ح ان يكون ذلك العرض الذاتي اللاحق اعم من
الموضوع بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في لحوقها
نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت
عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة
بالقياس الى ذات المعروض فلم ينسب اليها بل سميت اعراضا غريبة
قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية
للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال الاشياء
اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم

الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم
وقس عليها ماعداها قوله ويقول موضوع المنطق المعلومات التصورية و
التصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة
بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع معلومات
التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال
هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية
اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة ولو نها مطابقة
لماهيات الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها
فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بقيد
لا بنفي الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه من ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم
الا انه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في
الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص
وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه
الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا
على سبيل الاستطراد ويبحث عن هذه الاحوال في كليات خمس وثالثها

ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون
المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا
احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير
جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي
فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات
التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قوله وهذه الاحوال المجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما كان العلم
التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول
ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث لو
علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام
مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد
يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها

في ضمن باب القضايا
واما احوال المعلومات
التصديقية التي
يبحث عنها
كما في الحمل الشرعي
بعيدا

فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
امور فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المصنف قد شاع فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لان الموصل الى التصور تصورات
الموصل الى التصديق التصديقات وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين
او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهو
ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع
الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها
من قبيل التصديقات ولا يكون علة له اي لا يكون علة موثرة
فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما
بالعلية كتقدم حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه
تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم
بالطبع على ما عرفته ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات تقدما
بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول
متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني احدهما ان استدعا

المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الالتزام
والا فلا قوله وزعم الامام اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل
معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا
وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم
مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم
البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية
والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام
وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية
فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى بهذا ايضا انا نجزم بجزم
بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس
ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغر ان قيد
بالحيثية منعنا قول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن
نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع
لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه قوله ويمكن
ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليس قيدا للاوسط بل قيدا للحكم فيها اقول يعني ان

بجزم

ان قولنا في حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق

بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام

ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو انه تابع ينتج ان التضمن

لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من هو حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية

في الكبرى لا يجوز لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع

لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع

من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع

فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل

وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعلله

او تقييد الشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل

تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد عليه التابع الاعم فانه

لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الشارح من ان اللازم من

الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود

انهما لا يوجدان بدونها مط ومنهم من قال صفة التبعية للمطابقة لازمة لماهيتي التضمن والالتزام

فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم توجدا مط فهذه القضية المقيدة بالتبعية ملزومة للقضية المطلوبة والاولى

في بيان استلزامهما المطابقة ان يقال يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله اللفظ على

ومجموع المعنيين معنى الحجارة قوله بعض اجزاء المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ اي يدل عليه مطابقة وفي الانسان العابد دلالة

للوضع

على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

او اوضاع متعددة كما في اجزاء اللفظ والمعنى المركب كرامي الحجارة مثلا

فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع

المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ

لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلين معا

وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وذلك لان العبودية

صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ

تدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال

كجعله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان

الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة

اللفظ المقصود اي لماهية الانسان جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان

ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء وانما اعتبر في المقسم

اي انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر انها مطلقا يجب ان يندرج فيها التضمن

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فهما لا بد ان ينسب اليه

اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء

مطابقي وجزء معناه التضمني جزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد جزء اللفظ على

الدلالة

اجزاء معانيها الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع
المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة
على جزء من اجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقي وحده او
بالنظر الى غيره ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات الثلاث
التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمني مثلا كان هناك افراد نظرا
اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم
كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور فيه
بل هو اولى بالجواز مما جوز من تركب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين
ويعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبارته انما كانا حالين يجب
وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه
فان التركيب والافراد وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة و
وضع واحد يلتبس الاقسام زيادة الالتباس والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة ... ههنا على ما في بعض النسخ استطراد
... باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق لا
يتحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار
المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب ... فذلك
... واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين دون العكس

اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بالمعتبر المطابقة
واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقية الا ان تركب
اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى
مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في
اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقي بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون
المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض
بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقي و...
من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن
مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول
والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك
ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان
قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقي ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء
الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة
عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء

المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير
يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من
اللفظ مدلول مطابقي اذ كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة مطلقا
والثاني لا يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة يشكل بمثل الضماير المتصلة كالالف
في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان
شيئا من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد
بعدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها
ولا بما يرادفها وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا
بمعنى هما والواو بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي
بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة
للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرف معناها
مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين
الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها
بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه يصلح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى
لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير التي هي
مخبر عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التوجيه
المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة او لم يصح

في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان
كما سيذكر هو غرض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت صحت
في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد و آيد متحدان في الصيغة و
مختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير
مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون
غيرها في هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة
كما مرت اليه الاشارة بشهادة الزمان عند اختلاف الهيئة وان
اتحدت المادة كضرب ويضرب رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم
والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول
من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد
والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف
الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة
عند اتحاد الصيغة رد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال
على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به
اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم
ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات
اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله وانما عدها النحاة اسما

وبالجملة كل ما لا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها
بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين
وجوديين
مسموعة اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد
وهي الفاظ وحروف اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد في زيد قايم
قايم والحروف ما يقابلها كالتقرب بك فانه مركب من اداة واسم
كل واحد منهما حرف واحد وكان التعبير بالالفاظ للكفاية لتناولها الحروف
ليست بهذه المثابة وذلك لان المادة هي اسم
معا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه قبل هذه القسمة ليست
القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو
بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو
معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى
مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان في
يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معنى غير
مستقل صالحا لان يحكم عليه اصلا وذلك لان معنى من مثلا
هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا وحينئذ يكون
ومراة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان

الى تاويل ولا دخل للنفي في الاخبار به قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار
عنه بالحصول المطلق بل في الدار فلا بد ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى كان لا اخر من
[illegible] الكلام حق لكن الشيخ نظر الى جانب اللفظ فوجد الركن الذي
هو من المخبر به في هذا التركيب حاصلا في الظرف المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به
قد تم قبلها ووجده في لا تجر حاصل [illegible] جزء من المخبر به [illegible]
الاداة الى غيرها ما نبه يعني ان [illegible]
الرابطة بين الموضوع والمحمول داخلة [illegible] ما نبه [illegible]
على زمان اصلا كهو في قولك زيد قايم والى [illegible] كان في زيد
كان قايما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة [illegible]
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ [illegible] المقصود هم تصحيح الالفاظ فلما
وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك [illegible] الافعال المسماة
بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة
عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية
لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يترك القسمة ويقال اللفظ المفرد
اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه او اما ان يكون معناه تاما اي [illegible]

يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة
واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته
فهو الاسم وان دل فهو الكلمة. وقد يقال [illegible]
وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها
يحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له
وان صلح لان يخبر به وحده [illegible] القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقدم من
القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم
فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب
التنافر في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا
وذلك يوجب [illegible] في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم
الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم
القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسمين فقد روعي تقدم الوجودي
اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا كضرب يضرب فالاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر
وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما بل بحسب جوهره ومادته كان
لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دل على ذلك الا انه حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون كلمات
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل بل اراد ان الجوهر [illegible]

الانتشار والتكرار

يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب
مثلا يشتمل على حدث كضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل ما
النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف
المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح ان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل
على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما
باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل
امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره لان
الحرف ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه
وان شئت ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم
تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء
وربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة
المعتبرة بينه وبين عمرو مجملا لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن
مفهوم الابتداء بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه
لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح لان
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو
معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكنك اذا اعبر عن معناهما بالاسم كان يقال

معنى من او معنى ضرب صح ان الحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا
يكون ان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان
ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة
واما انقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما
يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد و
افترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون
حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل اذا استعمل بمعنى
ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء
والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية ويكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات للالفاظ
بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها
بها واما الكلية والجزئية بل في التقسيم الاول فهما بالحقيقة صفات
معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات
للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا
كانت تلك المعاني متشاركا قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في

في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات التضمنية وقد بين بطلان ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات التضمنية فربما
لا يلتفت اليها الحكم في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنيي الكلمة والاداة
عبر عنهما لا بلفظيهما بل بلفظ اخر كما اشرنا فلا محذور قوله من غير نظر الى المعنى الاول اقول
يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد
او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله لا ذات القوائم الاربع اقول قيل الى الفرس خاصة واعلم
ان الجزئي ما يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه ان المتواطي والمشكك يتقابلان ولا يجتمعان
في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا
بحسبهما كالعين وقد يكون بحسب احد معنييه جزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص
ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول
فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما كليا والاخر جزئيا نعم المنقول والمشترك يتقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في السكك اقول الاولى ان يقال للحركة
حول الشيء قوله لا ترتب الاثر على ما له صلوح العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا
وترتب الحرقة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها اقول جعل لفظة الحقيقة فعيلة بمعنى
مفعول ماخوذ من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او تجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف

مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاءت توخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال
في البناء قوله فهو شيء مثبت في مقامه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى
الثاني قوله فقد جاز مكانه الاصلي قوله وعلى هذا يكون في المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم
نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل
الجواز قوله ومن الناس اقول فيه تحقير لهم بناء على خلاف ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف والصارم بمعنى القاطع صفة له
مع ان السيف اعم منه فيبعد منه ظن الترادف وفي هذين المثالين وابعد منهما ظن توهم الترادف
فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف
بين الموصوف والصفة المتساويين كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا
ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل
متحدين في الذات مترادفان واذا ابطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر
قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة اقول الاظهر ان يقال لانه مر
اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا
للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب
من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا

تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا التفسير ايضا لصحة السكوت عليه
او فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب التام ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا
للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره
للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع
اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ ومن ثم لا يتجه ان يقال يلزم ان
لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر ان يبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك
من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب
ويقطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا المتكلم بل خصوصيته ح
للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله صلعم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات
التي يجزم العقل بها عن تصور حصول طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل هو جازم
بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا الا انا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل
مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند
العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه
مع قطع النظر عما عداها عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق
والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق

مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم
واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب عدم مطابقتها
للواقع فلا دور له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام
في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء ولكن دلالتها
على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد لغة الانشاء الفاظها في الاصل اخبار وان كانت معانيها في هذا الاستعمال
طلبا قوله لكن المص ادرج الاستفهام الخ اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال
على الطلب دلالة الوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب
الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وللقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا
بحسب الحقيقة بل هو انفعال وكيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ
معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم
فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما
امرا وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول قد يقال الاستفهام تنبيه المخاطب على ما في ضمير
المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقص الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم

ما في ضمير

ما في ضمير المخاطب لا التنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقص الاصلي لم يكن تلك المناسبة
مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت بناء على ان الترك هو كف النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين
الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا
للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب
بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر
كما ذكر ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعل بعضهم وذهب جماعة اخرى
منهم الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول
استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله ولو اوردناه اقول جعل الشارح طلب الشيء اعم من طلب الفعل
لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه
على راي اخر وليس المط بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما
اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اما دال على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقص
حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود
حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء
نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقص منها
حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن و
هذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق قوله والمعاني هو الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى اما مفعل كما هو الظ من عنى يعنى اذا قصد

الافراد والتركيب مجاز فان اعتبر قول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطاً لا جزء له
ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا والمعنى المركب
ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني
بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب
وبعبارة المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما يستفاد جزؤه من جزء
لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون شيء منهما اجزاء او يكون لاحدهما جزء
دون الاخر قوله فكل مفهوم اقول محصل الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه
ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه
فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع مجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي
فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي من حيث انه متصور اقول
لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك
المفهوم من حيث انه متصور قد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه منشاء هذا
السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اما ان يمتنع
نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي قوله وانما قيد بالتصور اقول يريد انه
لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لغيره منه ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر
فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل
من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا بين كثيرين ويمتنع منه ذلك فلا يمكن العقل فرض

ذلك البرهان وان المجرد تصوره كو حصوله في العقل فيمكن للعقل اشتراكه
كالكليات الفرضية الخ هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما فرض في الخارج
فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة
فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام
فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في
الامر من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود
فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه على شيء
اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع صدقها على شيء لا يمتنع العقل لمجرد
حصولها فيه عن فرض اشتراكها بل يمكن فرض اشتراكها لمجرد حصولها مع قطع
النظر عنه [illegible] جميع الاشياء [illegible] وانما اعتبر القوم في التقسيم
الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل الاشتراك بها
وعدم امتناعها عنه فجعلوا [illegible] شاملة لمفهومات [illegible]
بجميع الاشياء الذهنية [illegible] داخلة في الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في نفسها اعني امتناعها عن
الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا الملاك المفهومات
في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو

لان مفهوم واجب الوجود ممتنع صدقه في نفس الامر

باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار تحولها الذهنية هو المناسب
ومن ههنا يعلم
اللاشيء واللاامكان واللاوجود كليات لعدم الافراد للكلي التي يتحقق بها
الكلية لا يجب ان يصدق عليها في نفس الامر كل من افراده ما يمتنع صدقه
عليها في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات [illegible] يمتنع صدقها في
نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبرة في افراد الكلي
فرض صدقه عليها ولهذا لمقدار تحقق كليته [illegible] تلك الافراد محققة في
نفس الامر لا يلزم تحقق كليته فنعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق
عليه ذلك الكلي في نفس الامر وان صدق عليه فهناك [illegible] فائدة
النكتة التي علمت منها في مباحث تحقيق مفهومات [illegible] لقصد بالمفهومات
فلو لم يعتبر نفس تصور [illegible] متعلق بقوله لان من الكليات ما
يمنع الشركة [illegible] غالبا اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزئيا
جزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان
الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع [illegible] الحصص من حيث [illegible] وان كان
تمام ماهيته [illegible] وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى [illegible] الحقيقي
انما نظر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مقابل
للآخر والمعنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون مساويا له

لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية معنوان متضايفان
لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فتقابل الكلية
تقابل العدم والملكة فان الجزئي يمنع فرض [illegible] بان يصدق على كثيرين فالكلية عدم
المنع فالاولى ان يوجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي بما يقال [illegible]
جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وفيه [illegible] بالحقيقي لما [illegible]
وهي لا تكتسب بالجزئيات وذلك لان الجزئيات [illegible] انما تدرك بالآلات
جسمانية اما بالحواس الظاهرة او بالباطنة [illegible]
الاخرى بان يحس بمحسوسات متعددة ويرتب على وجه يؤدي الى الاحساس
بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس [illegible] وذلك ظاهر
لمن راجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى الادراك
كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا يجيء مما يحصل
بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بها
فالبحث عنها [illegible] لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك
لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها
والجزئيات متبدلة ومتغيرة فلا يحصل بها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا
الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد [illegible] القوة الانسانية
فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي

الاضافي والنسبة مفهوم … بحث عن الجزئي الحقيقي فلتت ما ذكرنا … فقس
مفهوم الجزئي الحقيقي لتصحيح مفهوم كلي واما بيان النسبة بين المعنيين …
التصور … النسبة بين المعنيين … زيادة الاكتساب واما
الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه بكونه كليا وان كان جزئيا
حقيقيا فلا بحث عنه واما تصور مفهوم الشامل … لان البحث
بيان احوال الشيء … لا بيان مفهومه وربما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج … فيتناول الذاتي … الماهية …
خارجة عن … ويتناول اجزاء المتقسمة … والنص واما الذاتي بالمعنى
الاول اي الداخل في الماهية … في قوله وربما اشارة الى ان
اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر … العوارض مشخصة خارجة عنه …
يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض … تمتاز شخص عن شخص
مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية
تلك الافراد بل هي كونها اشخاصا معينة متمايزة بعضها عن بعض فيكون الانسان
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد وقولنا مستقلين بالحقائق ليخرج الجنس …
القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة
ايضا كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج بعض خواص الاجناس كالماشي فانه
ان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان

واما القيد … في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا … كانت او بعيدة ويخرج
… ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان …
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام …
الى الاول اولى … الى الثاني … لا اخراج الخاصة …
اياه في تعريفه في سلك الاخراج بقيد واحد … لانها لا تقال في جواب
ما هو اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام … عرض عام
له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية … كان فصلا
او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في
جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما
النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراده المتفقة
الحقيقة … وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني … لفظ الكلي ايضا …
لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا
ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح …
لان يقال بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين مقولا على كثيرين …
بالنفس فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال …
على كثيرين التزام ودلالة الالتزام … مهجورة في التعريفات …

لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين ولو
اريد به المقول بالفعل لم يصدق تعريف الكليات على مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين
بالنوع الخارجي فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا [illegible]
[illegible] فيلزم التخصيص
ان يكون موجودة بالنوع الخارجي قطعا قلت [illegible] الكلي في الخمسة [illegible]
في الخارج [illegible] التي لم توجد شيء من افراده [illegible] الاندراج في غيره
الموضوع [illegible] قطعا فلا حرج [illegible] عنه [illegible] الكلي في الاقسام
الخمسة ولا حاجة الى ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودة في الخارج [illegible]
لان المستفاد من مفهوم الكلي ما يتناول الموجود والمعدوم [illegible]
[illegible] الكلي بحسب الوجود في الخارج [illegible] المقصود [illegible]
معرفة احوال الموجودات [illegible] بقيد به في معرفة احوال المعدوم [illegible]
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة [illegible]
والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات [illegible]
معرفة المفهومات [illegible] احوالها [illegible]
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات [illegible]
الحكمة [illegible] من نوع [illegible] العدد [illegible]

ونوع اخر كما في كونه جنسا قريبا [illegible] المهية وبين
نوع [illegible] وانواع اخر [illegible] تمام المشترك بين المهية وبين النوعين الاخرين
[illegible] وانواع اخر كان [illegible] للمهية وان كان [illegible] المشترك بين المهية
نوع اخر سواء كان تمام المشترك [illegible] كلها [illegible] المهية في [illegible]
الجنس او لا ويستطلع عن قريب على هذا المعنى [illegible] او لا يكون مباينا [illegible]
لا يكون تمام المشترك بين المهية وبين نوع ما من الانواع اصلا [illegible]
مشترك لا يكون تمام مشترك خارجا عنه هذا التفسير لقوله الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء اخر مشترك بينهما وهذا الكلام وقوفي الشرح [illegible]
ورب ما يقال واما تفسيره تمام المشترك بما ذكره او لا فمما لا يدرسه قطعا [illegible]
مقول على واحد فيقال هذا زيد كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد [illegible]
هو بحسب الظاهر وبحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا
بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به [illegible]
لا يتصور قطعا [illegible] لا بد في الحمل الذي هو [illegible] ان يكون بين [illegible] وحمله
في الجزء [illegible] ممتنع ايضا [illegible] هذا زيد [illegible] لان [illegible]
اشارة الى الشخص المعين [illegible] ذلك الشخص [illegible] فلا حمل [illegible]
كما عرفت [illegible] مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي [illegible]
[illegible] في تحصيل حدها الحمل اعني المقول على غيره لا يكون [illegible] الا كليا

مختلفين بالحقايق للنوع يخرج بالبعض فصول الانواع وخواصها لكن لعبد الاخر
جواب بانه يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك استند اخراجها اليه دا ما عرض العام
فلا يخرج الا ما العقبة لا خير القوم رتبوا الكليات لا يخفى عليك
بان اشتهر ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذا كان جرى
كتب الفنون مشحونة بالامثلة ليسهل على المتعلم المبتدى فاصحاب
الفن ذكروا في مباحث الامثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتب الانواع والاجناس كليات
مخصوصة مترتبة كما بينه فنقول الجنس اما قريب او بعيد
قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما
ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية فيه اولا فان كان
لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه
وهذا يسمى جنسا قريبا
ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر
جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
يخرج لمشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو في مرتبة البعيد واعلم ان الجسم النامي

جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي
هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين
وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب
وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظاهر بالتامل
الصادق واعلم ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب
لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول**
اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي
هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص منه من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك
ان تقول ولا اخص منه اي مطلقا وتجعل ولا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل
ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه و
ادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت لاحظت
عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان
لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخص الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا
في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له
فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فرد النفسه بل على هذا النوع فيكون
اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما
من الانواع المباينة لها او لا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا بينها وبين اخر

غير ممكن الا لا يخفى على هذا التحقيق ... الجواز ان يكون مراده بالماهية الماهية في الجملة

عبد الله

يجب الوجود الذهني على شيء يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكاً عن

حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول

ويسمى لزوماً ذهنياً واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي اي انها

يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكاً عن ذلك اللازم بل انما وجدت كانت

ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب

ان يكون لازماً ذهنياً لان الماهية لازمة ذهنياً اذا وجدت في الذهن

ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضاً فيكون لازم الماهية لازماً ذهنياً قطعاً فيكون

بيّناً بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البيّن بالمعنى الاعم وغير البيّن قلت

الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كان

متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مشعوراً به فان جهة ...

اذا وجدت في الذهن كانت متصفة به بكونها زوجاً يا ... مساوية ...

ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات المذكورة فضلاً ان

يثبتها الماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلاً للماهية في الذهن يجب ان

يكون مدركاً به فان كون الماهية في الذهن حاصلة لها ... مع انه لا

الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون

لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فتنقسم

الى البيّن بالمعنى الاعم وغير البيّن ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصورها تصوره

فيكون بيّناً بالمعنى الاخص وان لا يكون كذلك

من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركاً اصلاً

بين تمام المشترك وبين نوع اخر مما يباين له او يكون مشتركاً فالاول يكون مميزاً لتمام المشترك

عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلاً لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلاً

للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع ما يباين له

لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان

جنساً داخلاً في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضاً فلا بد ان يكون بعضاً من

تمام المشترك بينهما فهذا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول بعد ذلك

النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولاً عليه

لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه

هو تمام المشترك الاول لكنه اذا قيل بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركاً

بين تمام المشترك الثاني وبين ما يباين له اولاً والثاني ان يكون فصلاً للجنس الذي هو تمام

المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء

تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضاً من تمام المشترك

فيهما تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون

بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع

ولا يوجد ذلك الا تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك

موجوداً في كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وبهذا

الاعتراض مما لا مدفوع له الا اذا ثبت ان لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون

اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم
والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم
يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا
يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فلا يتحقق ذلك من قبيل
[illegible] اللزوم البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
[illegible] الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت
ذلك المفسر في كلامهم وقولنا فقط ليخرج الجنس والعرض العام وكذا ليخرج فصول
الاجناس كالحساس [illegible] فهو كلي القيد الاخير ليخرج الفصول مطلقا اعني فصول
الانواع والاجناس [illegible] وبقولنا وغيرها الانواع والاجناس
ليخرج النوع والفصل والخاصة [illegible] هذا القيد تمام [illegible] ولذا
خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع بالقيد [illegible]
الاخر وانما كانت هذه التعريفات رسوما للمهيات [illegible]
موجودة في الاعيان واما اعتباريات [illegible] الحقيقيات فان تميز ذاتياتها
عن عرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
التمييز حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات
فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان
مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما هو خارج عن مفهومها فهو عرضي

٧

كقولنا الشيء ليس بموجود بالامكان العام [illegible]
فيتناول الممتنع ومقابل الواجب

التصورية اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع [illegible]
فيتناول الواجب كما هو المشهور [illegible] على قوله والاول كالباري فلا يتجه ان يقال
ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع [illegible] وان اراد
بالامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلي اما معدوم
في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود فيه غير متعدد
الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانه
الافراد غير متناهي الافراد [illegible]
الناطقة هذان المثالان للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد ووقع
في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة [illegible] لان الافراد الكليين
المذكورين على مذهب البعض يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس
المجردة عندهم غير متناهية العدد عنده فانه لو كان المفهوم من احدهما
اي الحيوان والكلي فاذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل واحد
منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل
للابعاد والحساس المتحرك بالارادة امر [illegible] في العقل جاز له اعتبارية [illegible] كونه
غير مانع من الشركة [illegible] العارض المسمى بالكلية [illegible] فالعارض في العقل
كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض
[illegible] الحيوان

فاذا كان المراد بالامكان الامكان العام مقيدا بجانب الوجود [illegible]
اقسام الكلي في ستة
كالكواكب السيارة وكالنفس الناطقة

المحمول ... [illegible] الابيض مجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول على [illegible]
على الثوب كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب
من المعروض والعارض كما ان مفهوم الابيض من حيث هو هو ليس عين مفهوم الثوب
ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان
وعلى غيره من الموجودات التي يعرضها الكلية في العقل فالاول يسمى مفهوم الحيوان
من حيث هو هو [illegible] اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا [illegible] فعلى
هذا القياس اذا قلت الحيوان [illegible] كان مفهوم الحيوان من حيث هو [illegible]
طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب
ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا
له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا
له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال
اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد
الطبيعي والعقلي لان المنطقي انما يبحث عن المعنى [illegible] ياخذ مفهوم الكلي
من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما ليكون
تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي اذ الكليات [illegible]
اي مبدا الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة الكلي الى [illegible]

الضرب هو الضارب بنسبة الى الضارب **قوله** والكلي الطبيعي موجود في الخارج **اقول** انه قد يكون
موجودا فيه لانه ليس كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما يمتنع
الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهذا اشتراك **اقول** يريد
ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي انه خارج عن الفن وهو من المسائل الحكمية الالهية
قوله فلا وجه **اقول** قيل عليه الوجه ان بيان وجود الطبيعي تكفيه اونى اشارة
مع ان معرفة وجوده نافعة في الاسئلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقين اذ
هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين
قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه بان اللاشيء
واللاممكن بالعام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا
متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل
لان الشيء والممكن العام متساويان فان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في
تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر
على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع
صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان
اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض
لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس

الامر على شيء تبعًا ولا يمكن ايضًا درجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك
الاحكام **قوله** فان صدق فيهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما
صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك
ان يصدقا معًا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وتحقيق
التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ
في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ
في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم و
كذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة
فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان
صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم
مطلقا ومن وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين
اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع
على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان
وكليان اخران بينهما تساوٍ وعلى هذا فقد تحقق في
كليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي
فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم

واحد

واحد فلو قال المفهومان متساويان الى اخر التقسيم لربما توهم جريان هذه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس
حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوًا فان قلت قد علم
مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما في فيهما من تلك النسب قلت
يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصد الاصلي معرفة احوال النسب
الكليات بعضها مع بعض **قوله** فلانهما لا يكونان الا متباينين **اقول** فان قلت
هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت
ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدًا مثلا وبهذا الكاتب عمروًا فهما
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدًا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي
واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة
وبذلك لم يتعدد الجزئي تعددًا حقيقيًا ولم يتغاير تغايرًا حقيقيًا بل هناك تعدد
وتغاير بحسب الاعتبارين والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرًا حقيقيًا كما هو
المتبادر من العبارة لان جزئي واحد له اعتبارات متعددة فلو عد جزئي واحد بحسب
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليًا فانا اذا اشرنا
الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون
مانعًا من وقوع الشركة فيه بين كثيرين فيكون كليًا قطعًا وامثال هذه الاسولة تخيلات

بعظيم ايها عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا

قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا **اقول**

اورد عليه ان صدق عليه بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق

لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا يرى ان صدق قولك ليس زيد

بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا

ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت

مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت

اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي

والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس

وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتباينين مطلقا

فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام لما وجب

صدقهما على كل شيء بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات

فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء

ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء

وجب ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة

غير مسموعة هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما بان يكونا مفردين من غير اعتبار

صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء صدق حصل هناك قضيتان موجبتان

احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لاممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه

احدهما جزء الآخر ولم يثبت بينهما فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء

الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا

اصلا بينها وبين نوع ما باين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها و

بين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين

جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات

التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا انحصر اجزاء الماهية

في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزء الجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية

عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة

بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر **قوله** او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له

اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك **قوله** وان لم يكن

لها جنس **اقول** وذلك بان تتركب مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها

وانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها

فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية **قوله** الكلام في الاجزاء المفردة **اقول** قد بينا فيما سبق في انه كيف يعد

الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السؤال باي شيء هو **اقول** اذا سئل عن الانسان

باي شيء هو كان المطلوب مميزه في الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء كان

مميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق و

الحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره

لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته

تعيين الناطق للجواب قوله كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس
والفصل معًا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليًا والفصل الاخير فصلا اخيرًا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء
وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة
شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود اولا فلا يكون لحوق الوجود مقتضيا لتحصيل البحث
به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منهما للماهية كتميز الاخر
لها فلا يمكن عد بعضها مميزًا قريبًا وبعضها بعيدًا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص
اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه
ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل
وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فعد وجدنا احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز
ثم يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع
ما عداها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى
الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء فربما
يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة واما
التعريفات فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه من مطارح من مطارح الاذكياء اقول يعني
ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم

اي من المباحث الدقيقة التي تعتني بها الاذكياء ويتعرضون
لتقريرها ودفعها او تعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويتوقف
... [illegible] بها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة
الى ان الدليلين ... اما في الاول فبان يقال لا نم وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في
الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء ...
لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي ...
جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز
ان يحتاج احدهما الى الاخر بدون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي
في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا
يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح واما في الدليل
الثاني فبان يقال لم لا يجوز ان احد الجنسين يصدق عليه ... انه جوهر
حيوان لجوهر خارج عنه واما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشي بمعنى الخارج عنه
لا يجب ان يكون خارجا عن ... اجزائه فان الانسان اذا نسب الى
الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل يكون خارجا عنه وليس بتمامه خارجا
عنه نعم العارض للشي بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا

بين المعنيين بون بعيد كالفرد للسلسلة ... من المباحث المشهورة قدم
في عبارتهم والامثلة المطابقة للمقصود هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود حتى
دون الفردية والكتابة والسواد لان الكلام في الكلي الخارج عن مهية افراده
فلا بد ان يكون محمولا على تلك المهية وافرادها ... فيما ذكروه
محمول بعد التأمل ... على فهم المتعلمين من سياق الكلام ما هو المقصود ... لا الفردية
على ما ذكر باعتبار ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات فان ما يمتنع انفكاكه
عن المهية قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع انفكاكه
فالمعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن المهية ... فيدخل في اللازم كل
عرضي مفارق اذ لا بد لثبوته للمهية من حالة فاذا اعتبرت تلك الحالة كان
ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن المهية في تلك الحالة وان كان متعلقا
على ما توهم لم يكن المعنى اصلا الا ان يقال المراد من المهية ... عندي
يرد ان المهية ... عندي ... من حيث هي هي ... تنقسم الى المهية
... الى المهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالمهية في تعريف اللازم
المهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي فالاول
لازم المهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج ... والثاني
لازم الوجود اي لازم المهية الموجودة اي في الخارج ...
او يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء انما لم يقل المطلق ...

بالقياس الى مهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك
المهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فكما قسم
جزء المهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها
بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه
قوله واما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان
يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في
الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا
كتساوي الزوايا لو اقيم خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبتيه زاويتان
متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان بهذا قائمة | قائمة
واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر و
الكبر سميت منفرجة بهذا منفرجة | حادة واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة
خطوط مستقيمة  وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا
الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا
الثلث التي في المثلث لقائمتين لازم لمهية المثلث سواء وجدت في
الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما بمجرد تصور المثلث
وتصور التساوي للزوايا القائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي ومنهما

نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مما ان المتبادر
من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال
الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط ح لجواز توقفه على شيء اخر
يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب
ان يتوقف الجزم على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون الامر الموقوف
عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس والتجربة ولو صح
ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون صنفه نظرية والذي يكفي تصوره في
الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
اولي واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية
في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط
بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح
يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى
بديهي يفتقر الى امر اخر سوى الطرفين والوسط   وقد يقال البين على
اللازم بهذا اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء
لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الاول في
الخارج منفكا عن الشيء الثاني كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون

لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الاسمية
حصلت مفهوماتها او وضعت اسماؤها بازائها كما صرح بذلك
الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء   فيكون هي حدودا
التعريفات التي هي تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا
اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت الاسماء موضوعة لمفهومات اخر
ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما
اسمية لها   في تمثيل الكلي مسامحة فانهم يسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون
به الناطق والمصدر غير المسامحة فيها على تلك العائدة   لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق
منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد
الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل على
ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين
واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى   فيكون اقسام الكلي ستة على تقسيم
لا خمسة   في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه
فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة
واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان هما المفارق

الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان
وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام
الكلي الخارجي اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه
ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق
فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم ينقسم الى الخاصة
والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها وكذا المفارق
ينقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فنعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق
ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها
فقد جعل مورد القسمة الاقسام الاربعة الى قسمين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم
والمفارق فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كانت
الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح حيث
نظر الى الظاهر حكم بعدم صحة التفريع والمعترض كان نظره الى زبدة الاقسام في المآل
فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة

في مباحث الكلي والجزئي

ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب الفن
غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهومه
اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وبيّن النسبة
بين مفهومه تتميما للتصور وبما بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا

الصدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين عند صدقهما على شيء امرجع
التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات
الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما
على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق
على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق
اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق نقيض اللاناطق في حال الافراد من غير اعتبار الصدق على
حاله اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتباره ومتى صنعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة
والتخلص ان يقال انا نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء
نقيضا سلبيين كذلك كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق هو
ليس بانسان فحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك
في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع
الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجا
او ذهنا فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول
تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض

الامر ... ... في علم ... ... نوعها او محمولها لعقيض الامور
الث ... ... تلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعدها بل اعتبارها
يوجب اشكالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا انفا
وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال
يوجب تكلفات بعيدة اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا
قلت ... يصدق كل لا شي لا انسان لصدق بعض اللاشي ليس بلا انسان
... انسان انتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم ... بعض
المحمول ... كما مر وان تمسكت بان لا انسان مثلا نقيض للانسان
فاذا لم يصدق احدهما على شي صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان رد بما
عرفت من ان النقيض مفهوم في نفسه مغاير النقيض باعتبار صدقه والمخلص ... ان
يصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض يعني على طريقة القدماء وهي ان
يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شي ...
العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ...
فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة لم يكشف ايضا بعكس نقيض في الاستدلال

بل يستدل بما يصح التمسك به عند ... ايضا واما قولك هذا بيان تام
بعد تجويز العكس المذكور قريب من الطبع ... تسامح اجيب بان
المدعي كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص ... باجمال ... ان
هذا تغيير وتحريف للمدعي لا تفسير وهو بالحقيقة استدلال بثبوت احد على ثبوت ... المجموع
وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى ... ان المقصود تحصيل المدعي الى
جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يحمل تفسيره ... ويقال في بيان
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل ...
هذا الدليل صورة وانما قيد التباين بالكلي حاصلا انه لو اطلق التباين ولم
يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى
وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلق ولا من وجه لاحتمال ان يكون
ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانا احد فرديه
فيندفع الاشكال لان المدعي انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد
لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محال اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين
المذكورين مطلقا او نقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة
كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية
وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية فاعلم ان النسبة بينهما المباينة لا يقال
ذلكم يلزم من ان ... لا يظهر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية

يظهر في المباينة الكلية والعموم من وجه كما اذ قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية

كان حاصلا النسبة في بعض الصور ... في بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليا

... خارجة عن ... ... فلا طائل تحته اجيب بان

معنى كلام ... ان احد المتباينين يصدق مع نقيض فقط اي لا يصدق مع عين الآخر

يصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر

وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فيجمع كلام

المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقط لا بدونه وليس معناه

ان المتباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا الا خال ...

عن الفائدة فقط ولا يخفى ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للكلام ...

انه فقط منضما الى ما تقدم لعدم معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ...

ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افاده ظاهرا الى هذا القيد

المحوج الى دقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر كما لا يخفى

ح متعلق بالعبارة دون المعنى وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة

القائلة اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا

جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد

من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في

جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا كانت النسبة بينهما

هي تلك الخصوصية اذ يقال ان النسبة بين العموم والانسان او بين الحيوان والابيض

هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين

الكلي وبين الآخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين

ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يثبت ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان

اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما بقيد الخصوص التباين الكلي

في جميع الصور ولا الخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة

الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي

التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المط وهذا

كلام لا شبهة فيه فقيل ان المقصود بيان ان نقيضي الامرين اللذين بينهما

عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر انهما قد يكون

عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا انضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي

المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر كانه جار بينهما ايضا

ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او

نقول نعني اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم ... بادرا الى ان النسبة

بين النقيضين هي العموم من وجه فقط وبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا

ولم يتعرض للنسبة منها هناك لانها لم تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين ...

فان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان ...

بينهما بكلية

بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد
من العينين مع نقيض الآخر واياما كان كان التباين بالجزئي لازما فلا يلزم ان
يصدق احدهما على الاخر
وبازائه الكلي الحقيقي وبازائه
الكلي الاضافي فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي بعض له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز
بين معنى الجزئي وكون الجزئي احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف
على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه
المتقدم الذي سماه الآن بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا
المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى
آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر
ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما
يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر في نفس الامر
فيكون اخص من الكلي الحقيقي وظهر رجحان الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن
اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الكلي
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا
ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي
وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول

وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته فرض الاشتراك
بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على
تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير
مع انه ليس اضافيا لانه تحققه لا يتوقف على تحقق الغير ويكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي
الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان
الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي
ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض
اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يبع تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه
للعرض انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا
له معنيان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم للملكة وليس موقوفا تعقله على تعقل
الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي
الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي
الاضافي اخص من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت
غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه
فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك
ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان

حقيقيان كالابوة والبنوة المتضايفان لا يتعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر
احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرِّف
واجزائه متقدم على تعقل المعرَّف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف
الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان
المقصود بالاعم والاخص هنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف
الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل
الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على نفسه وبما يتوقف على مضايفه فالخلل في
التعريف من حيث احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على نفسه والثاني
بمضايفه او بما يتوقف على مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني
فالاولى ان يقال النقض على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص
من شيء كما ذكر الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا ... وقد قيل في جواب
النظر انه لم يذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي
الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي
هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالمحذور وارد كما عرفت
وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي

الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه التعريف وح يندفع الاشكال
معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا
اي ذاته المخصوصة المتقررة لا المفهوم فانه كلي كما وجب ... وهذا منقوض بواجب الوجود
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود العيني الذي
هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل العقل الا بوجه كلي
منحصر في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع و ...
معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ او لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف
على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق
على الواجب كالكلي ايضا لمتنع الحصول في الذهن بكنه ذاته على وجه مخصوص ...
فانه يمتنع ان يكون كليا قد ظهر بما ذكر النسبة بين الجزئيين وبما ذكر ... النسبة
بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما
النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي
على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكلي
المتوسطة لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته نوعيته هذا النوع نسبة الى ...
بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا الحقيقة افراده ومنشاؤها اتحاد حقيقته في تلك الافراد
فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلا بد من نوعيته من اندراجه تحت نوع آخر
تحت جنس فيكون مضايفا ... ذلك ان الحيوان لما كان تمام الماهية المشترك بينها
النوع الاضافي والجنس

المندرجين

ماهيتين مختلفتين في الحقيقة مقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة
من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما
ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع
له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
لا يتم حدودهما بدون ذكره اشارة الى ما يتبين من ان المذكور في تعريف الكليات
حدودها اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر
فلا مدح من ذكر الجنس اعني الكلي فيها رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا تعريف
اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان له اضافتان احديهما بالقياس
الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما
بينا والنوع الحقيقي له اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا
على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في
جواب ما هو فالجنس كالحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة فكل واحد منها وان كان
ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي ماهية كلية
بهذا القيد وهو النوع المقيد بالتشخص اي الشخص هو النوع الحقيقي [illegible]
الشركة فيه وذلك لانه يسمى تشخصا وتعينا يكون حمل العالي عليه بواسطة

حمل السافل عليه فان الحيوان مثلا انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة الانسان عليهما
وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا
يحمل عليه اصلا فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد بهذا القيد وان
خرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع
لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن متضايفين فيلزم ان
لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول
في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والا لكان النوع الحقيقي
جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا
آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا
يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون العالي تمام الماهية المشتركة
لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا محال وتوضيحه ان الانسان
لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا تمام ماهية كل
فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان لكل واحد منهما

منهما تمام ماهية المحضة وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور تعدده والا ل
لم يكن احدهما جزء الذي لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزءا منهما وان كانت احديهما
جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية ومع ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان
المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان
الا انه وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا
وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع
بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي او جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء
منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع الاضافي اصلا كالعقل على ما
اثبتاتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي
اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي
كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع واما
جعل المفرد من المراتب وانه لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم
الترتيب فيه ملاحظ الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظ الترتيب وجودا
ان قلنا ان الجوهر جنس له فالمثال تام يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة
متنازلة الى ان تترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما

يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا كالعقل فانه مفرد في سلسلة الترتيب
كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا الجنس واقعا في سلسلة الترتيب فمثله
بما ينبغي ان لا يعد من المراتب ... كما فعله بعضهم الا انهم
فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يخرج الى ملاحظة الترتيب
عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع
هو ان يكون هناك نوع ولنوعه نوع ولنوع نوعه نوع ولا شك ان النوع النوع تحت ذلك
لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوعا لنوع اذا كان تحت ذلك
النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب
الاجناس هو ان يثبت جنس لجنس جنس ولجنس جنس جنس ولا شك ان الجنس
الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس على ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان
فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم
ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين مراتب الاجناس فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب
الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي
والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باخراج
الامثلة لا يقال قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في
الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة

وكون الجوهر ليس جنسا لها فيضمحل صحتها والجواب ان المقصود من التمثيل التفهيم فان
طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفي الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود
ظاهرا لما بنيه على ان اللزوم [illegible] حاصلا ان المقصود ان بين النسبتين
المتغايرتين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا
ردوا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين النسبة بينهما هي العموم من وجه
فهنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي عموم من وجه وهذا هو المقصود الا
وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم
صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن
ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي
اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في
الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال
ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص
وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة
في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد
ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اي مذهبهم وقوله
وهي اي تلك الصورة بل الدعوى البسيط يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام
ماهية افرادها كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور
لافرادها

كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون
حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون الاضافي نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا
المقامين بكون الجوهر جنسا لها وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة
والنقطة هذا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما لم يندرجا تحت جنس اصلا
وقد نوقش في الموضعين ايضا المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول
عنها بالمطابقة يعني اذا سئل عن ماهية ما [illegible] يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يكون ان
يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها
التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب
عن السؤال انما هو اذ ربما اشتغل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر
من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما اشتغل الذهن من الدال بالالتزام
عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز
خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية
في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو
وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل
عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لا لجميع الاجزاء
مقصود ولا يجوز ان يدل عليه التزاما اذ لا انتقال من ذلك الدال على الجزء
بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة

معتبرة في جواب ما هو كلا او جزءا او ان النقض المهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام
مهجور كلا وجزءا ايضا في جواب ما هو واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام
مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا احتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور
القرينة المعينة للمقصود وانما سمي واقعا لتخصيص الواقع في الطريق بالجزء
المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح
والمناسبة في التسمية غير خفية فان الواقع في الطريق المدلول عليه تضمنا ...
منهما حاصل شيئا مع كل من الجزئين ... ان يتوهم ان الناطق
مثلا تقسيم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق وتحقيق انه تقسيم له بمعنى انه يحصل قسم
لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان
الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا اقسم الحيوان الى هذين القسمين
كان هناك امران مقسمان له وكل واحد منهما يحصل قسم واحد وكان من قال ان
الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما
حصل له قسمان كما ان من عد المفرد مما لا نوع للاجناس في المراتب نظرا الى سلب
والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر النوع العالي لاندراجه
في الجنس المتوسط لا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط وكل فصل يقوم النوع
العالي او الجنس العالي اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان
العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع **قوله** لانه قد ثبت ان جميع مقومات

العالي مقوم للسافل **اقول** وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته
فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا **قوله** فلو كان جميع مقومات السافل
اقول اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق
بين العالي والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين
العالي فرضا امر اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول
المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد العالي والسافل ماهية مثلا ليس في الانسان
وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان مقسمة للجوهر من قابل للابعاد الثلثة والنامي
والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول
مقومة للانسان مقسمة الجنس من الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم
النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان
الا فصل واحد هو الناطق فاذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى
مركبا منه ومن فصله وهكذا الا ان يمتاز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له
فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا **قوله** فالقول الشارح وهو المعرف
ما يستلزم الخ **اقول** اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء وامتيازه
وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب
التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف

يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من
هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء
في اقول قد بين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في
الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب
فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل
الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون
بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات
الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء منفصلة اما بالكنه
او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن
الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا
اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف
او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا
بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب
ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه
ما سواء كان مع التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما
عداه اذ لا يمكن ان الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه

واما الامتياز

واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا
محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما
عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا
لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة
عن جميع ما عداه فقد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما اراد
ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا
الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان الاعم
الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد
تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما
الى الاخر ولا الى الاخص لكونه اخفى لان التعقل وجود
الخاص في العقل يستلزم وجود العام هذا موقوف على ان يكون العام
ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا
ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام
وايضا شروط تحقق الخاص بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق
الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل
الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه

صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
ذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين
وبالعكس وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض للثانية على طريقتهم فكل منهما
مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات التلازم من الطرفين
ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية
لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وذلك لان
اعني ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع عداه فيكون الحد التام
اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص
يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان التنافي
بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول
الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن
اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على
ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك يرى رئيس القوم يستصعب
تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل
فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان

ذاتيا له

ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا فتحديد المفهومات في غاية السهولة
وحدودها ورسومها تسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا او رسوما بحسب الحقيقة
لان الغرض من التعريف اما التمييز والاطلاع على الذاتيات اي المقصود من التعريف
اما تعريف المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا
جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له
سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو
ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فسقط العرض العام
عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء
اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على
الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان
تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي
ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت
قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان
لا يكون جزء من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا ولكن
هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه
متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة

ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من
الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب
من العرض العام مع الفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فممنوع مالتميز
الحاصل منهما اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى
تحتاج الى ضم الخاصة الى الفصل تعريف الحركة بما ليس بسكون فانها
في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف
الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا بالعلم واذا امتنع
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه
اولى ويسمى دورا مصرحا وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد
المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد
الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر
لكان انحش اسطقس هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة
اسطقسات لانها اصل المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن
وعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اي رداءة ردد الذهن منها الى غير المعاني
المقصودة لولا القرينة في المشترك يتردد بين المقصود وبين غير المقصود
لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ارداء من استعمال الالفاظ الغريبة

اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فيخل في ما احتاج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل
ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا كما ان للقول الشارح مبادي فيجب الوقوف
عليها وجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك
للحجة مبادي تتركب منها وتتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اما التعريف فلا من تعريفه والتقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته
اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف وتتعين به اقسامه الاصلية التي اريد
بيان احوالها في القضية الملفوظة يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظ
وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال
باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة والقول المعقول للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب
من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة
في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به
على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها
القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به

اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة
اما وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض وليس
هو الدالة على النسبة السلبية كلا ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها اللفظ بهو ومجموعها
دال على وصف النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية طردا
وعكسا فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير
منعكس لخروج بعض المحدود عنه فالاولى ان يحذف قيد الانحلال هذا القيد
ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى ذكر حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل و
بالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها
بملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك فلو ورد بعض النقوض
المذكور عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمها النهار موجود فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان المركب
انما يحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا معنى لان
المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم
ايقاعا او انتزاعا واما اعتبر في ذلك لا يرتبط بغير ضرورة فانك اذا اعلقت الشرط
واتممت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربط الشيء آخر به لان يصير محكوما عليه او به فما لم يجرد القضية عن
الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فانك اذا احدثت اداة الشرط والجزاء بقيل الشمس طالعة بطل
المعنى الذي كان على حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية

ما لم يضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن ثم انه
اذا احذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطاء وكيف يتوهم ذلك في مثل
قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لان انتفاء
الادوات كانت مانعة عن الحكم فلما زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود شيء
بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا
يتضح عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية
كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة كان
تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح
ان يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد عالم ابوه فاضل
... واما ان يكون ملحوظا تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية
مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا انما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالة ...
وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان
يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا
على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان تقرير القضية ان تحللت الى قضيتين ...
كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة ...

بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر
واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم او الوضع فيها من المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا
العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى القياس ما عداه فالمتصلة
هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق
قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد
الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية
والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا
او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا
سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان
مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما
يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي
كاطلاقها على المتصلة اذ لا يكون معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم

من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهومها اللغوي ان اجراءها على الموجبات
بحسب مفهومها اللغوي وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب مفهومها الاصطلاحي
قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا
بحسب مفهوم اللغة وان في السوالب فلتشابهها ايا كما في الاطراف وقد
يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات او لا لتحقق المعاني
اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب المشابهة لها بالموجبات في الاطراف والظ
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود
المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة
كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين واما ذكر اقسام الشرطية فيها
فبالعرض الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل
التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما
حقيقيان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب
والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واي
الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر
عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل
احدهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي

بغير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر ونسبة أخرى
لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغوية بوجه آخر معتبرة بين اطراف
القضايا وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان
كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها
اي يكون محل اجزاء منها والمعنى ان الحملية تقع جزءا منها تقع جزءا للشرطية
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل المعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة
من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها
تمام جزء منها فاستحقت بذلك تقدم مباحثها على مباحث الشرطية
ويسمى موضوعا ثم يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع
وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في زمان الماضي والحاصل
ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها
وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات
التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى
هذا الادراك حكما وقد يسمى به المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا
ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على
النسبة نفسها دلالة واضحة مطردة واذا كانت الرابطة وهي غير مستقلة

لتوقفها على المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها بينهما
حالة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال
المذكور وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه راجع
اليه فلا يكون رابطة وتعاد الرابطة في نحو القضية حكم ان يفرغ انها دالة
على الارتباط دلالة استناد وقد يكون في قالب الكلمة لكان في قولنا
يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة على
الزمان اصلا وقد يناقش فيها بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته
كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط اشارة الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ان يقال هنا ملائمة
الاتساع والجواز تصرفهما لانه اجرى مجرى الرابطتين
وبعدها او غير الزمانية وحدها او دونه لعدم الخفى ولغة العجم استعمل القضية
نقيض ذلك مثل قولهم زيد دبير است
عن الرابطة ومن الاشكال القضايا الكاذبة قيل انما لا تشملها
زعم القائل فتشملها قطعا وبيت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو
والتعريفات بحسب حملها على معانيها المتبادرة منها

خالية عن الرابطة واما اذا كانت القضية ... فيكتفى بذكر الرابط في ...

كلام غير ظاهر والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية
على معنى انها ليست بمحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي
السلب الكلي يعني ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب
القضية كما حققه الشارح في الشرح حيث بين ان ليس كل يدل على رفع الايجاب
الكلي كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا
يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان كلي الحيوان من حيث انه عام مركوب
بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعة نحو قولنا
الانسان حيوان ناطق فرادا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا
طبيعة لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما
يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر
باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان كاتب ضاحك
هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها
متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت الحكم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب
ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان
المقصود ان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فاكثر انحصار القضية في الاقسام

الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد
انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة
فان الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص
قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها البتة معتبرة
لا في ذواتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع
وايضا الشخصية قد يقوم مقام الكلية فيقع كبرى للشكل الاول
نحو هذا زيد وزيد حيوان ينتج هذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تقع
في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع **قوله** تنبيها على ان الخ **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان
يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فليجمع
الفائدتين اختار رواج وب **قوله** كما انهم في فن التصورات اخذوا
مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة **اقول** يعني اخذوا مفهوم النوع
والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خارجية نوعية او جنسية
كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات
الطبايع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة
عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات

قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت
مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات
فصار مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله**
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظة
كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم
ج من افراده لا مفهوم ج والا لكانت لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان
يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج ب اي كلي ج ب وهو مستبعد جدا والا ان يقال
انا اطلقنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت القضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه
واذا قرن ج بلفظة كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب **قوله**
فان قلت الخ **اقول** قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج
وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هنالك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق
عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر
ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر وان اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت
الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد

منها ما ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع في الحقيقة و لك
فالضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا بالحقيقة لكنهما اختلفا
من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي
المحمول من حيث انها تصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير
كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الا علمي
بالمقصود فغير ملتفت اليه فلذلك لا يقال ان يعدم الحمل دون انحصار القضايا
في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة
لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب
الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم فان القضايا المعتبرة
في العلوم انما المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة
في الوجود وما جرى مجراها والذوات المتأصلة هي الافراد والمحمول هي المفهومات
لا يقال هذه شبهة تمسك بها في ابطال الحمل يلزم ما ذكر
ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط
لانه يجاب بذلك الجواب معارضة لتلك الشبهة بتقريرها ان هذا عالم و
قولكم الحمل محال باطل لاشتماله على صحة حمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون
هذا عالم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان
حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح رحمه الله هذا الجواب بانه ما يلزم

كان نفي الحكم موجبا لما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب
ان يقال مفهوما ج وب متغايران ولا معنى لحمل ب على ج ان مفهوم ج عين
مفهوم ب يستلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل المعنى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم
ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات
واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات
المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حمدت مفهوم ب هو على ما صدق
عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او
غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق
مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق
بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا
اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك والجواب الحق والله يحسم مادتها الا تحقق
معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور
بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا
او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل
حمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر اولا فمعنى
الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق
في موضعه * والمقول فقد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون

فاوى

خارجا عنها   وذلك لان العنوان كلي واذا نسب الى [illegible] ما صدق عليه
من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر   لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول العرضي لكن [illegible] استقلال الخ   فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان [illegible] يجب
المنع تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة
النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها
ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية نوعا الى غير ذلك
من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما فهنا
اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار   وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل
الشيخ عن مذهب الفارابي لو اعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار
على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا
ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا بل ان اهل اتصافه به   الخارج عن
المشعر هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور والة
وانما قيد الافراد بالامكان   يعني اعتبر المص الامكان في وجود افراد الموضوع
في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج [illegible]

وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف
العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر [illegible] فرض صدقه على امكان
فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جز[illegible] الموضوع الفرضية الكلية
كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي لها [illegible] بها سواء امكن صدقه عليها
واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب
الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة
الى اعتبار امكان وجود الافراد مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري
لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل وهذا بحسب الظاهر
من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان
ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا
لان هذه العبارة تفيد القضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع هنا تركيب
تقييدي فكيف يتصور ان يكون معنا متصلة وان عقد الحمل هنا تركيب خبري
كذلك حملي لا اتصالي فليس مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف يعني [illegible]
متصلة [illegible] ان حاصل اعتبار الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج

ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التعريف تنبيها على دخول الافراد
المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحققات والمقدرات
كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان
كانت ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا ينبغي ايراد الشرط
في جانب الموضوع وليعلم ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد
قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة سورها ان يكون السور مذكورا
في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول ينفعك
في المنحرفات لانه لم يوجد في الخارج اذ لا واحد [illegible] تعليل لقوله والحكم فيه على
الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي
تحقيقا فقط لانه اذا لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج فان الحكم ليس على ذلك الوصف
الحكم اي رفع [illegible] وذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على صنف الحكيم لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن
وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان
المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا
فلم يلتفتوا اليها اذ لم يمكن اندراجها في القواعد لسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا
ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في

الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فتحمل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول
الحكم فيها الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية
المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى الى ان نقل
احوال الاشيا على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي
الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحرارة والسكون و
الاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والعرضية و
غيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع
ذهنيا كان او خارجا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى
حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا
كالقضايا الطبيعية اي كالقضايا المستعملة في الحكمة الطبيعية وتسمى خارجية
وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق فان بينهما عموم وخصوص من وجه
والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل
على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا
زيد قائم لا تحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر
النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع

فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما
في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى ويعتبر كذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل
يستعمل في المفردات يقال الكاتب صادق على الانسان محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود
يستعمل في القضايا يقال صدقت القضية في الواقع وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية
اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها
اعني السالبة الكلية الخارجية اعم وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك كما
عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كانت
بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة
[illegible] تؤثر في مفهومها اي توجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب
قضية وقولك زيد ليس بكاتب قضية اخرى تخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العدول و
التحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كانت الذات واحدة ووصفان احدهما
وجودي كالبصير والآخر عدمي كالاعمى وعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم
عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك الشيء امرا
وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة [illegible]
[illegible] لا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة وذلك لان السلب [illegible]
فاذا كان [illegible] الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة وذلك لان السلب يرفع الايجاب

والسلب واردين على الموجودات اى بعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود الا ان يحصل انتفاء المحمول عن ذات
الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا ويتفى المحمول عنه واما بان لا يو
الموضوع فينتفى عنه المحمول ايض قطعا وتحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور
ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وملخصه ان انتفاء شئ
عن الموضوع قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شئ له
فلا يمكن الا بان يكون موجودا والسالبة لا يستدعى وجود الموضوع
على ذلك التفصيل يعنى ان السالبة الخارجية لا يقتضى وجود الموضوع فى
الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا يقتضى وجوده فى الخارج محققا او مقدرا فان
اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايض كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها يقتضى وجود الموضوع فى
الخارج بل يقتضى وجوده فى الجملة سواء كان فى الخارج محققا او مقدرا او فى الذهن
والسالبة منها يقتضى وجوده ايض فى الجملة فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود
الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه
وجوده ايض لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين
ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على
الموضوع كما يحيط مثلا وان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو يجب

ثبوته وجودا اما قبليا او ان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا
فذهنا والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الاول دون الثانى وبذلك
الحال حق الفرق بين الموجبة السالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء
المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى نسبة المحمول اذا
قلت زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان
زيدا انما يدرك بالذات وهى امر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره والقائم زيد
به مفهوم الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كا
النسبة متصورة بين بين ومن جهة اخرى يعنى التقسيم كيفية النسبة الى
الضرورة واللاضرورة تقسيم رابة ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم
اخر ثنائى ايض لان المجموع تقسيم واحد رباعى والقضية المركبة هى التى حقيقتها
يكون ملتئمة من ايجاب وسلب اذا حكمت بايجاب محمول للموضوع ولا
حكمت منهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك
النسبة الايجابية تعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما
فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية ليست بمتحققة دائما بل تقرر فيكون السلب
واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون
جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب القضية دائما قلنا العبارة

مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا
قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بينهما بالسلب ثم حكمت بالايجاب
على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة
او الدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان
مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما
آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سياتي تحقيقه
وكذا الضرورية قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات ... في حكمهما
حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة عروض المحمول
ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس
الى المجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا
ظرفا للضرورة لا جزءا مما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة
جزءا مما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ولصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع
ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا ...
انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط
ان لم يكن للوصف الذي له دخل في تحقق الضرورة ضروريا للذات الموضوع حال ثبوته
لكنا كنا صدق المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا

او في زمان ثبوته لصدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم ما دام
منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا على اعتبار الاشتراط
بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى المجموع القمر ووصف الانخساف كان
ضروريا وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا في وقت الانخساف
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم
للمجموع من ذاته ووصفه الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم
مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة
بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق قد اخطا فيه كثيرون وزعموا ان
النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله والعرفية العامة
قوله لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع
الذات مع الوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لا بمعنى الدوام اجزائه
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده
في زمان الوصف سواء كان للوصف دخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن
كما في قولك كل كاتب حيوان قوله الممكنة العامة الامكان تفسر تارة بسلب
الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره ... وتارة بسلب الامتناع الذاتي
عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناعه ...

ولا اشكال فى امكان السلب الضرورى ان تساويا كما لا يخفى قوله وانما قيد بالا دوام لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه مركب غير صحيح ويمكن تقييدها باللادوام الذاتى كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية كما ولا باللادوام الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان لانها اى الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييدها بسلب العام تقييد غير صحيح فقس على ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان المركب هناك وجوه كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله والصدق الوقتية كما فى المثال المذكور اقول يعنى تحقق كل فى وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دايما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف دائما قوله واما اذا فسرناها بما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة فى المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع فى زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات فى وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية فى المثال المذكور صدقت الوقتية دون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما فى مثال الكتابة وكون ... قوله هناك ... النسبة الى ذات الموضوع

قوله ... اعم ... الاطلاق العام

ولا المشروطة ...

فى زمان الوصف بل هو ضرورى النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة فى وقت معين بالقياس الى وحدة فلا تصدق هنا كذلك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقى اقول هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم بعض الالفاظ للمطابقى والتضمنى والالتزامى لا ينافى فى ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال للعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا للعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما اشار اليه ذلك قوله بل بمجرد صدق التالى اقول يعنى ان التالى اذا كان صادقا فى نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة فى نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه فى نفس الامر كقولك ان كان زيد فارسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مراد بالمنافاة فى الجمع الا عدم الوجود اقول يعنى فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كالكلام لا شبهة فيه للايضاح قد تكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات كما بين مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع فى ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررنا وان اردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير والصدق وعلى هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد والالة قد ردد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة والشارح لم يقل بان لا منع جمع فى الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر

في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين المفهومين منافاة في الوجود في محل
كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون
البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت بمثل قولك الموجود في هذا المحل
اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك
المتصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولابد ان تكون
مخالفة لها في صريح المفهوم فكذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى وماله وان
كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما فالمنافاة قد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد
يعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلة وقد يعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل
واحد فهذه حملية صرفة فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة
بالمنفصلة والكل متشاركة في مال المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح قوله
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات يجب
سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا او تحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب
وتكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات وفي المنفصلات بحسب الاتصال وفي نوعيه اعني
اللزوم والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة
كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد

في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات قوله وههنا بحث اقول هذا حق نعم
المتصلة المطلقة اعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا
يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او من مساوي نقيضها
كقولنا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب تركيبها من قضية ومما هو اخص
من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة
الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض
الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحدة منهما
مما مر ومما تركب منه الحقيقية قوله وهي الاوضاع يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه فان لكون الشيء انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس
الى غير ذلك احوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين
يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا له اياه وانما اعتبر امكان
الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت

متسعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما
كان معناه ان الجسمية اللازمة لحماريته على جميع الاوضاع الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا مثلا
مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب
الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والنتيجة الحاصلة من زيد انسان
مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا
من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق مع ان الشارح لم يلتفت اليه لانه
فهم بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها
تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه
الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرو ايضا مبدأ الضاربية لزيد والمضروبية لعمرو
وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع
مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا
ليست باوضاع حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم
فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي **اقول** الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء
من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي
ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو مح واما على تقدير عدم لزوم التالي فظ **اقول** لما كانت

الشرطية

الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية **اقول** قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات
او ما هو في حكمها واما الشرطيات فمن قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها
من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل الى الحمليات المنحلة الى المفردات
اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية
اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا **قوله** وهو اختلاف قضيتين **اقول** فان قلت التناقض
قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين
وغيرهما وكما سيأتي في مباحث عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود
ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف
القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكرها
القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها
من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي
قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط آه **اقول** قيل تخصيص بعض الوحدات
بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان
القضية اذا عكست صار الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة
في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة
المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب
ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق

فانها تتركب ح

الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء في الموضوع و
اعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله
الجزئيتان انما تتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن
لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما انه
اذا اعتبر الاختلاف مع ساير الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة
عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات
القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض قوله فان قلنا اعتبروا وحدة
الموضوع اقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم
قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا
في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية
اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما
اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد
من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول ان لم يعتبر الاختلاف

في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف فاجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه
اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار
امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرتم من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه
ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في
الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان
ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال
الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد
في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما اعتبروه
ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني
هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه
مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما
له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد ما هو اعم من الرفع
حقيقة او ما هو مساوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قوله نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة اقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر
من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية
يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على
ما ذكر وليس رفعها عين حقيقة مفهوم السالبة الجزئية بل لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية

فقس عليه سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل وتعين نقايض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضها لها فتامل ههنا **قوله** ونقيض المشروطة الحينية الممكنة العامة **اقول** هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللاضرورية اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف **اقول** لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة له وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية

اما الدائم

اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية وللابدان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة في جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فتحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **اقول** كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيستعمل العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين الاول ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المراد كما هو والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع

٦٩

المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى
الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت
مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق
الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق
الاصل والا يمكن صدق نقيضه معه ويلزم منه [امكان] المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال
لازما للمجموع الاصل ونقيض العكس للهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم
استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع قيامه يستلزم اجتماع النقيضين
وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع
وهو المط والضابطة في الموجبات على ما ذكرت ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان
فحاله غير معلومة وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق الدوام الوصفي انعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه
الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع
قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة [جزئية] حينية مطلقة لا دائمة وهما العرفيتان قوله العكس
النقيض كنفسه في الكم كليا اقول وهو اخص من نقيض الاصل اي هو اخص من نقيض النفس لحسب
الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وبهذا جاز في الجميع وفي غير المطلقة العامة تكون ذلك
العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا

قد

قوله اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة اقول هذا في
الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين
فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسيهما وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من نقايضها اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي
هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين
لانهما نقيضا الجزئيين الاولين منهما فتكونان اخص من احد المفهومات الثلثة الذي
هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فتكون العرفية العامة اخص
من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين اقول فلان نقيض عكوسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا عكس السالبة اللادائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
فاخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون الاخص من الاخص
واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضها قوله واعلم انا
اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان
على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة
موجبة جزئية ممكنة عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه
ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد وس

واذا اعتبر اتصافها بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ برعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه
الاحكام لتوقفه المتصف والمكتنف بالحاصل له قوله قال قدماء المنطقيين اقول عكس النقيض
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها
قوله قال المتاخرون لا انسلم انه لولم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب
انه اقول وقد دفع ذلك بانا ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت
ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب ج هو ليس ج موجبة سالبة
الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق ليس بعض ما
ليس ب ليس ج وكان معناه سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق
على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة
لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لانتفائهما على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلذلك الكنفي في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
فانه قدح في الدليلين معا اذ قد حهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات
فهو ان يقال لا انسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك ان لو كان الملزوم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فاذا
فرض وقوعه لم يبق الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل
ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له اقول وانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ

نقيض الجزء

نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدا
الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن هو ان نجعل
الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا ان ياخذ
الجزء الثاني من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذا الوصف
اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل الجزء الثاني من الاصل الجزء الاول
من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة
ما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا لا انسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج
ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع ذلك
بان تلك السالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن
لا انسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لا انسلم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د اقول قد نوزع في هذا المقام بكثرة وهي ان يقال احد الامور
الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل من الشرطيات المتصلة
واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم اذ لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد
وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل
الثالث فذاك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية
بين اي امرين كانا ولو كان نقيض بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون
اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني

قط

الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد **قوله** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس
اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة من مسائلها التي هي ادراكاتها تصديقا فالمقصود في تلك
العلوم هو الادراكات التصديقية واما ادراكات التصور فانما تطلب فيها لكونها وسائل
تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين و
يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة من المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية
والكامل من التصورات ما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات
في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات
بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه صح والفهم
التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم
المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن
عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال
الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم
الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار
الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور
وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
وتوابعه **قوله** فالقول **اقول** يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة
واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما

بر

سو

يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا كل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول
يراد بهما الامور المعقولة وان حدا للقياس المسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد
بالاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع
قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها **اقول** يريد انه لو قيل هو قول مؤلف
من قضايا لزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع
ما يلزم منها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولها
جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر **قوله** لا نا نقول المراد بذلك **اقول**
هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون
عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على القياس بمرتبة او بمرتبتين وكذا نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس
والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور
التصديق **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين **اقول** كل قياس اقتراني لا بد فيه من
قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر يناسب اما مجموع المط واما الاجزائه
فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي والثاني هو الاقتراني من مقدمتين وهو الاقتراني
ولا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المط فتحصل مقدمتان قطعا سواء
كانتا حمليتين او لا **قوله** فموضوع المطلوب اصغر لكونه يكون في الاغلب اخص **اقول** اشرف
المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب فان جاز ان يكون مساويا

٧٢

ايضا قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات اقول انما افرد للشرايط بحث الجهة فصلا على حدة
اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله لكن الاول اسقط ثمانية اقول هذا طريقة
الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يلقى الصغريان الموجبتان مع الكليتين
في الكبرى فيحصل اربعة وقس على هذا سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول
هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا فيكون الاصغر
بكله او بعضه محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه
فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر تنافيا
في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا
فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا
فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب
منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى ينتج سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية
وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية
اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج
واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول
وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا نصدق ح
المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس بل احدى التسع كانت قوله جهة النتيجة جهة الكبرى

بعينها

بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط
المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة عامة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع
قوله انما سمي خلفا لانه باطل اقول هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا
لان المتمسك به يثبت المطلوب بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه
ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المط ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم
كان المتمسك به ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه
بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب
ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا
وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم اليه
المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق
قولنا لا شيء من ج ج فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم
صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين
اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتايج قوله
والحدس سرعة الانتقال اقول فيه مسامحة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف

العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا تكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دقيقاً سرعة والامر هين **قوله** وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر **اقول** قد اجيب عن هذا النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية قد وقع الفراغ من تتمة هذه الدروس في بلدة الدنرقول في يوم الاربعا خمسة من شهر الشعبان سنه ١٢٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم **حد الاستثناء** هو اخراج بعض من كل في الغالب وان شئت قلت هو ادخال شي فيما خرج منه او اخراجه مما دخل فيه غيره والاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب كقولك قام القوم الا زيدا فزيد بعض القوم فقد اخرجته من جملة القوم فهو اخراج بعض من كل وقد اخرجته ايضا من القيام الذي دخل فيه القوم وهو اخراج شي مما دخل فيه غيره لان القيام ثابت للقوم وهو منتف فلو نفيت القيام عن القوم فاجبته لزيد فتقول ما قام القوم الا زيدا فمتى كان صدر الكلام نفيا كان عجزه ايجابا ومتى كان صدر الكلام في هذا الباب ايجابا كان عجزه نفيا والادوات الاستثناء احد عشر اثنان منها فيهما خلاف وهما حاشى

وخلا

وخلاف فسيبويه يجعلهما حرفين والمبرد يقول انهما فعلان فعلى قول سيبويه في الادوات الاستثناء ثلثة احرف وثلثة اسماء وثلثة افعال فالحروف الا وحاشى وخلا والاسماء غير وسوى وسيما والافعال ليس ولا يكون وعدا وقول المبرد فيها حرف موجب نصب ما بعدها على كل حال كقولك قام القوم الا زيدا وكذلك اذا كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها انصب على الخلاف وكذلك اذا قدمت المستثنى والاستثناء على خمسة اضرب موجب وغير موجب ومقدم ومنقطع ومفرغ فالموجب منصوبا على كل حال تقول قام القوم الا زيدا والنصب لزيد في قولك قام القوم الا زيدا وانطلقوا الا زيدا قام بتقويته الا وكذلك اذا كان الاستثناء دونا وبين الموجب كان منصوبا على كل حال كقولك ما اخذ الا دينارا الا زيدا تنصب زيدا لان معنى الكلام كل احد اخذ الدينار الا زيدا لم ياخذه فالاخذ منتف عن زيد كما ان القيام منتف عن زيد اذا قلت قام القوم الا زيدا فتنصب زيدا وكذا ما شرب احد الا الماء وما احد اكل الا الطعام الا خالدا وكذا اذا قلت ما جاءني احد الا راكبا الا زيدا فتنصب زيدا لان الى صيرت الكلام ايجابا كانك قلت كل احد جاء راكبا الا زيدا رفعت على البدل من احد لا يجوز النصب الا على اصل الاستثناء واما غير الموجب فيبدل ما بعد الا مما قبلها ان رفعا فرفعا وان نصبا فنصبا وان جرا فجرا تقول ما قام احد الا زيد برفع زيد على البدل من احد فان نصبت لحدا نصبت زيدا تقول ما رايت احدا الا زيدا وكذلك اذا جررت زيدا تقول ما مررت باحد الا زيد فما بعد الا تابع لما قبلها ان كان ما قبلها مرفوعا رفعت ما بعدها وان كان منصوبا نصبت وان كان مجرورا جررت تقول لم يقم احد الا زيد ولم ار احدا الا زيدا

ولا مررت باحد الا زيد وكذلك الاستفهام يجري مجرى النفي تقول هل قام القوم الا زيد ورايت القوم
زيدًا على البدل مما قبل الا ويجوز النصب على اصل الاستثناء تقول ما قام احد الا زيدًا وما مررت
باحد الا زيدًا واما الاستثناء المقدم فمنصوب على كل حال تقول ما قام الا زيدًا احدٌ وما رايت
الا زيدًا احدًا وما مررت الا زيدًا باحدٍ فتنصب زيدًا على كل حال لانك اذا قلت ما قام احدٌ
الا زيد رفعت زيدًا لان البدل تابع للمبدل منه واذا تقدم التابع على المتبوع فقد خرج
عن كونه تابعًا واذا خرج من تبعه بطل البدل واذا بطل البدل بالتقديم نصب على كل حال ونظير هذا
صفة النكرة اذا تقدمت عليها نصبت تقول جاءني رجل عاقل برفع العاقل على النعت لرجل
فان قدمت عاقلًا على رجل نصبته على الحال لانه خرج بالتقديم عن كونه صفة اذ من شرط
الصفة ان تكون تابعة للموصوف فاذا تقدمت على الموصوف خرجت عن كونها تابعة تقول
جاءني عاقلًا رجل ومررت عاقلًا برجلٍ فعلى هذا اذا تقدم المستثنى خرج عن البدل ونصبته على
كل حال قال الكميت شعر فما لي الا آل احمد شيعة * وما لي الا مشعب الحق مشعب * وكان الاصل
فما لي الا شيعة آل احمد برفع آل على البدل من شيعة لان الشيعة مبتدا ولي في موضع رفع خبره
فلما قدم آل احمد واخر شيعة بطل البدل فنصب على الاستثناء وكذلك القول في نصب البيت الاخر
واما الاستثناء المنقطع فهو ان يكون الثاني من غير جنس الاول كقولك ما بالدار احد الا وتدًا
بالنصب على لغة اهل الحجاز لان الوتد ليس من جنس احد فيبدل منه فلما لم يكن من جنسه من حيث
ان احدًا عبارة عن الانسان والوتد جماد فقد تباينا فبطل البدل لذلك وتقول ما بالدار احد الا
وتدٌ على لغة بني تميم وذلك مجاز كقولك عتابك السيف وكقولهم ليله قايم ونهاره صائم

سبيل وعلى قول النابغة الذبياني: الا الاواري لايا ما ابينها * والنؤي كالحوض بالمظلومة
الجلد. فروت الاواري بالرفع على البدل من موضع احد في قوله وما بالربع من احدٍ
لان من زائدة كانه قال وما بالربع احد الا الاواري وقال قوم يجوز رفع الاواري على ان يكون
الاستثناء من المعنى لا من اللفظ كانه قال وما بالربع من حال وانما والا الاواري بالرفع لان
الثواء والحلول يصح ان يكون في كل ما يحيط به من احد وغيره وعلى هذا تاويل قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ان حملته على الاستثناء المنقطع فلا كلام وان حملته على الاستثناء
المتصل ففيه نظر وذلك بان الاستثناء في الاية من المعنى لا من اللفظ فوقع على الملائكة الا ابليس وابليس
ليس من الملائكة فعلى هذا الاستثناء منقطع منه لانه من غير الجنس وعلى هذا تاويل المعنى ان
ابليس كان مامورًا بالسجود كما ان الملائكة مامورون به فكانه قال والله اعلم فسجد الملائكة
المامورون بالسجود وفي هذا البيتين بحث نحوي وبحث لغوي واما قوله اصيلالا فاصله
اصيلان فابدلوا النون لامًا وقيل هو تصغير على غير القياس كما في انسان انيسان وقيل
تصغير اصلان جمع اصيل كرغيف ورغفان ثم انه صغر الجمع وهذا ليس بصحيح اذ القياس الرد
الى الواحد ثم يصغر فالمختار انه مفرد كالغفران والتكلان اذا قلت على الله التكلان قال
وقفت فيها اصيلالا اسايلها * اعيت جوابًا فما بالربع من احدٍ * والاصيل وقت غروب
الشمس ويروى وقفت فيها طويلًا احتمل ان يكون صفة الظرف محذوفًا فكانه قال
وقفت فيها زمانًا طويلًا ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف كانه قال وقفت فيها
وقوفًا طويلًا وجوابًا منصوب على المصدر اي اعيت ان تجيب جوابًا ويجوز ان يكون

مفعولا اي اعيت ردّ جواب واما الاستثناء المفرغ فكقولك ما قام الا زيد وما رايت
الا زيدًا وما مررت الا بزيد ترفعه بفعله وتنصبه بوقوع الفعل عليه لان الفعل الذي
قبل الا لم يستعمل لشيء قبلها فيما بعدها ولذلك قيل ان الفعل هنا مفرغ واما حاشى وخلا
فتنصب بهما على قول المبرد لانهما فعلان فتقول قام القوم حاشى زيدًا وانطلقوا خلا
بكرًا ومعناهما التنزيه واما غير وسوى وسيما فهي اسماء تجر ما بعدها بالاضافة على كل
حال وحكم اعراب غير في الاستثناء حكم الاسم الواقع بعد الا ان كان الكلام ايجابًا كانت غير منصوبة
وان كان الكلام نفيًا ابدلت غير مما قبلها او تنصبها على اصل الاستثناء تقول
قام القوم غيرَ زيد بنصب غير كما تقول قام القوم الا زيدًا ورايت القوم غير زيد و
مررت بالقوم غير زيد بالنصب على كل حال وان كان الكلام نفيًا ابدلت غير مما قبلها
تقول ما قام احد غيرُ زيد برفع على البدل من احد وما رايت احدًا غيرَ زيد بنصبها وما
مررت باحدٍ غيرِ زيد بالجر على البدل من احد ويجوز نصب غير على الاستثناء تقول ما جاء
احد غيرَ زيد بالنصب كما تقول ما قام احد الا زيدًا فان قدّمت غير في الاستثناء نصبتها
على كل حال تقول ما قام غيرَ زيد احد كما تقول ما قام الا زيدًا احدٌ وتقول ما رايت غيرَ زيد
احدًا وما مررت غيرَ زيد باحد وذلك اذا اضفت غير الى مستثنى من غير الجنس تنصب
غيرًا وترفعها على الحذف فتقول ما بالدار غيرُ وتد وما رايت احدًا غير فرس وما مررت
باحدٍ غيرِ حمار بنصب غير في الاحوال الثلثة على لغة اهل الحجاز لان الاستثناء من غير
الجنس وترفع غير على لغة بني تميم واما سوى فمنصوبة على الظرف وبعدها مجرورًا

على الاضافة كما ان بعد غير كذلك تقول ما قام القوم سوى اخيك وما قام احد سوى ابيك
وفيها ثلث لغات سِوى بكسر السين وسُوى بضمها وبفتح السين ممدودًا منصوبة على كل حال
تقول قام القوم سواءَ ابيك وما قام احد سواءَ زيد وما مررت باحد سوى خالد
بالنصب على كل حال لفظًا في الممدود وسوى المكسورة والمضمومة مقصورتان مكان زيد واما
سيما فتجر ما بعدها ان جعلت ما زائدة وان جعلت ما موصولة رفعت ما بعدها يكون
خبر مبتدا محذوف قال امرؤ القيس الا ربّ يوم صالح لك منهما ولا سيما يومًا بدارة
جلجل يروى برفع يوم وجره فمن جره باضافة سيّ اليه وجعل ما زائدة للتوكيد والجر
اجود من الرفع ومن رفعه اضمر له مبتدا وجعل ما موصولة بمعنى الذي تقديره ولا سيّ
الذي هو يوم بدارة جلجل وهذا قبيح جدًا لانه حذف المبتدا من الصلة وهو مضمر منفصل و
ليس يجوز حذف المضمر الا اذا اتصل كقولك ما رايت الهلال وما اكلت الخبز اي الذي رايته
الهلال والذي اكلته الخبز فيحسن حذف الهاء من الصلة لانه مضمر متصل منصوب وكذلك
الضمير المجرور ولا يحسن حذفه لو قلت الذي مررت زيدٌ بمعنى الذي مررت به زيد لم يجز
ويجوز نصب يوم فتقول ولا سيما يومًا فتنصبه على الظرف وسي منصوبة بلا النصب اعراب
لا فتح بناء لانه مضاف اما الى يوم او الى ما ان جعلتها موصولة والشيء اذا اضيف زال
بناؤه لان الاضافة مما ترد الاشياء الى اصولها ولا يجوز ان يقول كل القيام حسن ثم
سيما يوم الجمعة من غير ان تأتي بلا فلا بدّ من الاتيان بها ولا سيما يوم الجمعة وحكى تخفيف
الياء فيقول لا سيما مخففة ومعنى قوله ولا سيما يوم بدارة جلجل التعجب من ذلك وقد الحق

يسوى وسيما بله فتقول ضربت بله زيدًا وليس ولا يكون وعدا وبعدهن منصوب على كل
حال لانهن افعال تنصب ما بعدهن على التشبيه فتقول قام القوم ليس زيدًا وانطلقوا
لا يكون بكرًا وكذلك في النفي تقول ما قام القوم ليس زيدًا وما ذهبوا لا يكون بكرًا
وفاعل ليس ولا يكون مضمر فيهما لا يجوز اظهاره تقديره قام القوم ليس بعضهم زيدًا وانطلقوا
لا يكون بعضهم بكرًا وانما يلزم اضمار الفاعل في ليس ولا يكون وما شابههما من الافعال
لان هذه الافعال واقعة موقع الا فشبهت بها كما ان الا لا يستثنى بها جملة كذلك
هذه الافعال لزم ان يقع بعدها المفرد كما لزم ان يقع بعد الا المفرد وقيل ان ليس
ولا يكون وعدا اذا وليا نكرة كانا صفة لها وان وقعا عقيب معرفة كانا حالا من تلك المعرفة
تقول جاءني رجال ليس زيدًا في موضع رفع صفة لرجال كانك قلت جاءني رجال خالين
من زيد فان قلت رايت رجالا ليس زيدًا فموضع الجملة نصب صفة لرجال واذا قلت
مررت برجال ليس زيدًا فموضع الجملة جر هذا اذا كان ما قبل الجملة نكرة فان كان ما قبلها
معرفة حكم على الجملة انها في موضع نصب على الحال كقولك جاءني القوم ليس زيدًا واما
خلا وعدا اذا كان ما قبلهما ما نصبت على كل حال تقول قام القوم خلا زيدًا وانطلقوا
ما عدا بكرًا وانما لزم النصب بخلا وعدا اذا كان قبلهما ما لانهما يصيران بعدها فعلين
بدليل ان ما مصدرية مفتقرة الى صلة ولا توصل الا بالفعل وعدا وخلا صلة لما
المصدرية واذا كان صلة لها بطل ان يكونا حرفين واذا بطل كونهما حرفين بطل
الجر بهما فلذلك نصبت ما بعدهما بالتشبيه كانك قلت جاء القوم ما خلا بعضهم زيدًا

فبعضهم

فبعضهم او ما اقيم مقامه هو الفاعل وهو مستتر ابدًا لا يجوز اظهاره للعلة لما ذكرناها قال
الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل فصل في مسايل هذا الباب
اذا قيل له عندي عشرة الا اربعة فهو الاختيار عند البصريين لانه اقل من المستثنى منه
ويكره قوله عندي عشرة الا خمسة لان المستثنى قد تساوت المستثنى منه في المعنى ويستدلون
على ان المستثنى يلزم ان يكون اقل من المستثنى منه بالنفي ما جاءني احد الا زيد وكذلك في الاستفهام
هل جاءني من احد الا زيد ولا رجل في الدار الا خالد ونحو ذلك لان المستثنى منه اعم من المستثنى
فلذلك ينبغي ان يكون المستثنى منه في الايجاب اعم من المستثنى كما كان ذلك في النفي يدل على صحة
ما ذكرناه ان احدًا لا يجوز قام زيد الا عمرًا واما الكوفيون فيجيزون له على عشرة الا واحد
عشر لان الاستثناء هو اخراج بعض من كل بالا وبكلمة في معنى الا والبصريون يعتبرون
اخراج البعض من الكل في الاستثناء معنى ولفظًا والكوفيون يعتبرون ذلك لفظًا
لا معنى وكذلك يجيزون عندي عشرة الا تسعة فان ما بعد الا اكثر مما قبلها في المعنى
فلذلك لا يجيزه البصريون والكوفيون يجوزون ذلك لان ما قبل الا في اللفظ وما بعدها
سبعة فقد حصل المستثنى منه في اللفظ اكثر من المستثنى فلذلك اجازوه والمستثنى منه في المعنى
اقل من المستثنى فلذلك منعه البصريون فصل الاستثناء من الايجاب لا يكون الا
نفيًا تقول له علي عشرة الا خمسة فقد نفيت الخمسة فاذا اردت اثباتها قلت ماله علي عشرة
الا خمسة فالاستثناء من النفي لا يكون الا ايجابًا فمع هذا الاصل يبتني مسايل الاستثناء فاذا قيل
له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين فقد اقررت بثمانية لانك الاول من حط

الاستثناء والثانى زيادة لان المستثنى منه موجب وقد ذكرنا ان الاستثناء من النفى ايجاب
ومن الايجاب نفى فاذا قال له على عشرة الا خمسة فقد نفى الخمسة التى بعد الا فالاستثناء منها ايجاب
فاذا قال الا اربعة فقد ثبت تسعة فالاربعة ههنا مثبتة فالاستثناء منها نفى فاذا قال
الا ثلثة فقد انتفت الثلثة فصارت تسعة ستة فاذا استثنيت من الثلثة وهى منفية
استثنيت ايجابا فتقول الا اثنين صارت ثمانية فلذلك قالوا انه يكون مقرا بثمانية
وهذا الاستثناء يجوز عند الكوفيين وعند الفقهاء ولا يجوز عند البصريين لان الاستثناء
اكثر من المستثنى منه فى المعنى واذا قال له على عشرة الا خمسة ما خلا درهما كان مقرا بستة
دراهم واذا قال له على مائة الا عشرة بنصب عشرة كان مقرا بتسعين فاذا قال له على مائة الا عشرة برفع
عشرة كان مقرا بمائة كاملة لانك اذا رفعت ما بعد الا فى الايجاب جعلتها صفة بمعنى
غير كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا معناه لو كان فيهما الهة غير الله لفسدتا
فان قيل هلا جعلت الله بدلا من الهة قيل يكون ذلك كفرا لانه يصير المعنى لو كان
فيهما الله لفسدتا ولوجه اخر وهو ان لو بمنزلة الشرط فيما مضى من الزمان اذا قلت لو قمت
لقمت كما ان ان الشرطية شرط فيما يستقبل فاذا قلت ان قام القوم الا زيدا اكرمتهم فلا يجوز
الرفع فى المستثنى بان تبدله مما قبله لان الجملة ليست بنفى فكذلك يجب بعد لو فيقول
لو قام القوم الا زيدا لاكرمتهم بنصب زيد فلا يجوز رفعه الا اذا كانت الا بمعنى غير
ومثل هذا قول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان اى وكل اخ غير الفرقدين
مفارقه اخوه الا الفرقدان فى موضع رفع صفة لكل اخ ولا يلتفت الى قول من قال الا ههنا

بمعنى الواو لان مراد الشاعر كل اخوين مفترقان الا الفرقدان فانهما غير مفترقين فان قيل كيف
يقولون الاستثناء لا يكون الا اقل من المستثنى منه وقد قال الله تعالى خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء الله يصح وهو منقطع وما شاء الله غير منقطع فهذا اشعار بانه
بانه يجوز ان يقال له على عشرة الا خمسة عشر فالجواب الا ههنا بمعنى سوى كانه قال سوى ما شاء
الله من الزيادة وقيل انه تعالى اخبرهم على ما كانوا يعتقدون ان السموات والارض ان تزول
ابدا فقال سبحانه وتعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض على زعمكم الا ما شاء ربك على هذا
التاويل يكون المراد به مدة حيوتهم لان ذلك من جملة دوام السموات والارض فاستثنى
مدة حيوتهم وموتهم من الخلق واذا قيل ما له على عشرة الا اثنان كان مقرا باثنين فاما
قول الشاعر ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة الا دار مروان يرفع وينصب
دار مروان كما تقول ما جاءنى احد غير عمرو الا زيدا لان الفعل الواحد لا يكون له فاعلان
من غير اشتراك بحرف من حروف العطف فتقول ما جاء احد غير زيد ولا عمرو فلما عطفت
بالواو جاز فعلهما وان لم تعطف الثانى على الاول لا بد من نصب احدهما ان وان شئت
الثانى وان شئت فتقول ما جاءنى احد غير زيد ولا عمرو بنصب الاول ورفع الثانى
فعلى هذا يجوز فى البيت ان ترفع دار مروان وتنصب غير فى قوله غير واحدة ويجوز نصبهما
جميعا على ان يكون احدهما منصوبا على حاله وتنصب الاخر على اصل الاستثناء كما تقول
جاءنى احد الا زيد فان شئت نصبت المستثنى قلت ما جاءنى احد الا زيدا الا عمروا
فعلى هذا تنصب فى البيت غير واحدة دار مروان يجوز رفعهما جميعا على ان يجعل غير صفة للدار

قبلها كالقاف قلت ما بالمدينة دار متعددة كثيرة وتكون دار مروان مرفوعة لا من دار
نحو قوله ما بالمدينة دار ويجوز نصب دار مروان على الاستثناء اذا جعلته غير صفة كما تقول
ما جاءني احد غير راكب الا زيدا ويجوز ان يجعل الاستثناء والا دار مروان صفة للدار نحو قوله
ما بالمدينة دار فتكون بمعنى غير كما قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فعلى
اختلاف الاعراب والتاويلات يجوز في البيت في قوله واحد والا دار مروان اربعة اوجه
رفعهما جميعا ونصبهما جميعا او رفع الاول ونصب وعكس ذلك فعلى هذا البيت تقع
اكثر مسائل الاستثناء فهو اصل فيه نظر فافهم تستغنى فيه عن الاطالة ولا استهاب فانه
مسائل التفريغ في الاستثناء كثيرة لا يليق ذكرها بهذا المختصر الله مبارك والحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين ولعنة على اعدائهم اجمعين تمت بتمت

فوائد غرائب المفتاح وابتداء اوله باية من كتاب الله تعالى تيمنا وتبركا وبيت من الابيات
ليفيد مهارة وتمرنا معتصما بحبل الرشاد فانه الهادي الى سبيل السداد ومعتذرا
بان شغلي بغير هذا مبذول والعذر عند كرام الناس مقبول اما الاية قوله تعالى قال
رب اني لا املك الا نفسي واخي الاية قال فعل ماض وفاعله مستتر فيه راجع الى موسى عم
رب منادى حذف حرف الندا وياء المتكلم ايضا اجتزاءا بالكسرة ومحل رب نصب لانه
مفعول به لان معناه اريد او اعني رب ولكن مع سابقتها في محل النصب لكونه مقول القول
هكذا قيل لكن فيه نظر لان الجملة التي لا تقع موقع المفرد لا يكون لها محل من الاعراب وهذه
الجملة ليست بواقعة موقع المفرد لان مقول القول لا يكون الا جملة وكذا ما وقعت صلة
اللهم الا ان يقال هنا بمعنى ذكر لكن ح لا يكون واقعة في مقول القول والكلام فيما وقعت
فيه بل جواب الصحيح ان هذه الجملة واقعة موقع مفعول قال والمفعول لا يكون الا مفردا فح
يستقيم الكلام ويحصل المرام كذا في شرح جمال الدين لكشاف وكذا قول النحاة ان الكلام
لا يكون الا اسمين او من اسم وفعل منقوض بالمنادى فانه كلام مع انه مركب من حرف
الندا واسم وجوابهم بان حرف الندا في تقدير الفعل كما مر فيكون مركبا من اسم وفعل
فزيف بانه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب لان الفعل الذي قدر به
الندا كذلك لكنه يمكن ان يقال نصرة لهم ان الملازمة ممنوعة وانما تصدق ان لو كان
الفعل المقدر به الندا اخباريا وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون من صيغ المشتركة بين الاخبار
والانشاء كالفاظ العقود نحو بعت فانه للانشاء البيع تارة والاخبار اخرى فلا يرد

السؤال وكذا دعوة تارة لانشاء الندا واخرى للاخبار عن الدعوة الاثيرة ولا باس هنا
ان يذكر معنى الانشاء والاخبار ارشادا وهو ان كل كلام ان كان لاظهار مدلوله فهو
الخبر كقولك زيد قائم فان وضعه لاظهار مدلوله وهو ثبوت القيام لزيد وكذا قولك
بعت اذا اردت به الاخبار يكون لاظهار مدلوله وهو صدور البيع منك في الزمان
الماضي وان كان لاثبات مدلوله فهو الانشاء كقولك اضرب وان المقصود منه اثبات
مدلوله وهو صدور الضرب من المخاطب وكذا بعت اذا اردت البيع يكون لاثبات البيع
منك الآن وهذا معنى قولهم الاخبار اثبات ما كان او نفيه والانشاء اثبات ما لم يكن فهذا
قول اهل المعاني ان كان لنسبة الكلام خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء فالبحث
طويل الذيل فالاولى الرجوع الى ما نحن فيه اي ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل و
محل ضمير المتكلم نصب لكونه اسم ان لا املك لا حرف نفي املك فعل المضارع منفي
بلا وفاعله مستتر فيه وهو انا الا حرف من حروف الاستثناء هنا نفسي ضمير المتكلم فيه
مجرور لاضافة النفس اليه ونفسي منصوب تقديرا لانه مفعول املك والاستثناء هنا مفرغ بحذف
المستثنى منه تقديره لا املك شيئا من الاشياء او نفسا من النفوس الا نفسي واخي
واذا كان الاستثناء مفرغا يعرب ما بعد الا بحسب العوامل فالعامل هنا وهو لا املك يقتضي
النصب فيكون منصوبا به تقديرا وانما يسمى هذا الاستثناء مفرغا لانه فرغ له العامل الذي
قبل الا بحذف المستثنى منه وجعل اعرابه لما بعد الا ومحل الجملة الفعلية المنفية يعني لا املك
مع ما عملت فيه رفع لكونها خبر ان وان مع اسمها وخبرها من مقول القول واخي

يحتمل وجوها احدها ان يكون مرفوعا والواو فيه للعطف وفيه وجوه ايضا اما ان يكون
مبتدا حذف خبره اي واخي لا يملك الا نفسه او خبر مبتدا محذوف اي ومثلي اخي لقرينة
الكلام او عطف على محل انها او عطف على فاعل املك لوجود الفاصل او فاعل الفعل المحذوف
اي ولا يملك اخي الا نفسه او يضمر ان ويقدر الخبر تقديره اني لا املك الا نفسي وان اخي
لا يملك الا نفسه ليكون عطف جملة على جملة لا املك الثاني ان يكون الواو للحال وفيه وجوه
ايضا الوجهان الاولان مع الخامس الثالث ان يكون منصوبا وهو على وجوه ايضا
اما عطف على نفسي او على اسم او على مفعول معه او يضمر ان ويقدر له خبر اي وان
اخي لا يملك الا نفسه ليكون عطف جملة على جملة اني لا املك الرابع ان يكون مجرورا و
الواو للقسم اي وحق اخي او الواو عطف اما على الضمير المجرور وبه اخي او على المجرور في نفسي
كذا قيل لكن فيه ضعف يعلم في موضعه او على حذف اي ونفس اخي وابقاء المضاف اليه على اعرابه
الاول كقوله ونار توقد بالليل نارا اي كل نار على وجه في جملة الوجوه في واخي ثمانية
عشر كذا اعراب هذه الاية في كتب التفاسير بعضه تصريحا وبعضه تلويحا والله اعلم
حقيقته واما البيت فكقول ابي طالب ؛ من طلب المجد فليكن كعلي ؛ يهب الالف
وهو يتبسم اعرابه من موصولة مرفوعة المحل للابتدائية طلب فعل ماض صلته والمجد مفعول
طلب فليكن خبر المبتدا الذي هو من انما جيء الفاء لان المبتدا اسم كما سيجيء بعد وكان
في فليكن اما تامة او ناقصة وان كانت ناقصة فكعلي خبره اي فليكن الطالب للمجد مماثلا لعلي
وان كان تامة فكعلي حال من اسم كان او صفة لمصدر محذوف اي كونا كائنا كعلي يهب

فعل مضارع وفاعله مستتر فيه وهو عايد الى على الالف مفعوله ومحل الجملة الفعلية
اما النصب على ان يكون خبر كان بعد الخبر على تقدير الناقصة او على الحال من على او رفع
على انها خبر مبتدا محذوف اي هو يصب او صلة حذف موصولها اى كعلي الذي يصب
والصلة مع الموصول في محل الجر لكونها صفة على او جملة مستانفة يعني لما قال فليكن
كعلي قال قايله ما شانه فاجاب بقوله يصب الالف وهو يتبسم وهو يتبسم الواو
للحال وهو مرفوع المحل على الابتداء ويتبسم خبره والجملة في محل النصب للحالية وهذا
القدر كاف من الاقوال والله اعلم بحقايق الاحوال وقد حان وقت الشروع الى
ديباجة الكتاب بعون الملك العزيز الوهاب لكن لابد لنا اولا من بيان امور
اربعة في بحث طلاب النحو على قراءته الامر الاول في اثبات وجوب قراءته بيانه
وهو ان قراءة النحو واجبة لانها يتوقف عليه الواجب وكل ما يتوقف عليه الواجب
فهو واجب فقراءته واجبة اما بيان الصغرى فلان توحيد الواجب تعالى واجب بلا شبهة وهو
اى التوحيد الكامل النافع موقوف على تصديق النبي ع الموقوف على معرفة نظم
القران الموقوف على علم البيان الموقوف على علم النحو فالموقوف على الموقوف على الشئ
موقوف على ذلك الشئ فالتوحيد موقوف على معرفة النحو بهذه الوسائط اما
بيان الكبرى وهي ان ما يتوقف عليه الواجب واجب فمعلوم في الاحوال فبعد
بيان المقدمتين ثبت المطلوب وهو وجوب قراءة النحو الامر الثاني في تعريفه
ليكون الطالب على بصيرة وهو ان يقال النحو علم بقوانين يعرف بها احوال التراكيب

العربية من حيث الاعراب والبناء والانصراف وعدمه فيعلم من تعريفه موضوعه
هو ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية وهو ههنا التراكيب العربية واعراضها الذاتية
احوالها العارضة لها من حيث هي من الاعراب والبناء ومسائله حمل هذه الاحوال
على هذه التراكيب كقولك هذا الاسم معرب او مبني وغير ذلك الامر الثالث في بيان
الغرض من النحو وهو العصمة عن الخطاء في المقال حتى يكون ذريعة الى علم البيان
وهو الى معرفة دقايق القران وهو الى تصديق النبي عليه افضل الصلوة واكمل
الرضوان وهو الى توحيد الواجب الذي هو رازق الانس والجان والامر الرابع
في بيان سبب وضع هذا العلم وهو ان ابا الاسود الدويلي سمع قاريا يقرا ان
ان الله برئ من المشركين ورسوله بجر رسوله ثم ذهب الى امير المومنين ع م
وحدثه فقال امير المومنين هذه من مخالطة العجم العرب وكثرة المولدين فبينا
فقال ع م تعلمها له اقسام الكلمة ثلثة اسم وفعل وحرف الاسم ما انبا عن المسمى
والفعل ما انبا عن حركة المسمى والحرف ما اوجد معنى في غيره والفاعل مرفوع وما
سواه فرع عليه والمفعول منصوب وما سواه فرع عليه والمضاف مجرور وما
سواه فرع عليه وقال علي م بعد هذه المقالة لابي الاسود انح فلهذا سمي هذا العلم
نحوا وهذا المنقول عنه اصل النحو ثم استنبط عنه العلماء الراسخون والفضلاء
الكاملون كتبا كثيرة واستخرجوا منها ابحاثا طويلة تسهيلا لتعليم العلم وتيسيرا
لمن بعدهم فبعد بيان هذا الموعود لابد من الشروع الى المقصود وقال المصنف رحمه الله

امّا بعدُ امّا كلمة متضمّنة معنى الشرط فلذلك لزم دخول الفاء في جوابها لزومًا اكثريًّا
لا كليًّا اذ قد يحذف منه الفاء لوجود ما يدل على التلويح والايماء وانّما قلنا انّما
متضمّنة معنى الشرط لانّ الاصل في امّا بعد حمد الله مهما يكن من شيء ترقّمًا للاختصار
ثم اقيم مقامه امّا فصار امّا فاقول بعد حمد الله ثم اخّرت الفاء الى الجواب لكراهتهم
المواليات بين حرفي الشرط والجزاء وهو فات الولد ثم حذف اقول لدلالة المقام عليه
فصار امّا بعد حمد الله فاعلم انّ امّا على ثلثة اقسام مفردة كامّا الواقعة في اول هذا
الكتاب والثاني مركبة وهي لانّ الاصل فيها انْ ما فان للشرط وما زائدة للتاكيد
فادغم النون في الميم لقرب المخرج فصار امّا بكسرة الهمزة ثم فتحت لرفع الالتباس
بامّا العاطفة فصارت امّا بعضها اولان كنت منطلقا انطلقت ثم حذف اللام اكتفاءً
من لان لانّها تحذف كثيرًا من انْ المصدرية وانّ المشددة للتخفيف كقوله تعالى عبس
وتولّى ان جاءه الاعمى وكقوله تعالى وانّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله اي لانّ المساجد
لله على انّ اللام متعلقة بلا تدعوا فصار ان كنت منطلقًا انطلقت فاضمر كان من
ان كنت للاختصار فزيدت ما عوضًا عنه فادغمت النون في الميم وانتقل الضمير
المتصل وكنت الى المنفصل فصار امّا انت منطلقا انطلقت اذا عرفت هذا فاعلم
انّ امّا الاولى متضمنة للشرط اتفاقًا والثانية للشرط اتفاقًا والثالثة ليست للشرط
ولا متضمنة بمعنى الشرط على الاصح وان ذهب الى التضمن شرذمة من الكوفيين وفي الاول
اختلاف بين الزمخشري وابن الحاجب انّها للشرط كان ولو ومذهب الزمخشري

انما

انّها متضمنة بمعنى الشرط واكثر النحاة مائل الى هذا المذهب هكذا قيل ولكن يمكن ان يكون
النزاع بينهما لفظيًّا لا حقيقيًّا لانه يجوز ان يكون مراد ابن الحاجب بامّا امّا الثانية
التي هي اصلها انْ ما ومراد الزمخشري بامّا امّا الاولى المفردة المتضمنة بمعنى الشرط لا
الثانية فح لا نزاع بينهما في الحقيقة بل في اللفظ فليتأمّل فلا مزيد عليه واستعمال
المفردة على وجهين امّا التفصيل فما اجمله المتكلم نحو انا اودّ وافلي امّا من اودّ فالعالم
وامّا من افلي فالجاهل اونحو جاءني القوم امّا زيد فاكرمته وامّا بكر فاهنته وامّا بشر
فاعرضت عنه وهذا التفصيل على طريق الاستيناف وهو ما وقع جوابا للسؤال
المقدّر يعني لما في المتكلم جاءني القوم وكان قائلا قال ما فعلتهم فقال المتكلم امّا زيد
فاكرمته الى آخره او في اول الكلام المنقطع عمّا قبله ومنه ما يأتي في اوائل الكتب فلمّا اقيم
امّا هذه مقام مهما يكن من شيء الخ تضمنت معنى الابتداء والشرط اللذين في مهما يكن فبالنظر
الى الاول تقتضي ان يدخل على الاسم وبالنظر الى الثاني يقتضي ان يدخل على الفعل فالاتيان
بكلا المقتضيين مشكل لانّ اجتماع الاسم والفعل دفعة واحدة متعذر فيليها الاسم
دائمًا ويلزم الفاء في جوابها اكثريًّا قضاءً لحق ما كان وايفاء له بقدر الامكان فان قيل
ان قوله فيليها الاسم دائما منقوض بايات وقع في نحو قوله تعالى فامّا ان كان من اصحاب
اليمين وبامّا ان كان من المقربين وبامّا ذهب فعل ماض لانه يليها الفعل في هذا
المقام قلنا الجواب من الاول تقدير الكلام وامّا هذا الخلق ان كان من اصحاب
اليمين ومن الثاني امّا المتوفّى ان كان من المقربين ومن الثالث المراد لفظ ذهب

فيكون اما داخلة على الاسم فى كلامنا والداخلة على الفعل فلا يلزم ما قلتم فالمراد بقولنا فيليها الاسم
لفظا او تقديرا ففى هذه الصورة وان لم يليها لفظا لكن يليها تقديرا كما ترى فى التاويل
بعد ظرف من الظروف المكانية لانها من قبيل جهات لكن استعيرت هنا للزمان لكونها
مضافة الى الزمان اذ تقديره بعد زمن الفراغ من حمد الله وكذا قولنا جئت بعد
الظهر وبعد العصر فحال الجهات ثلثة لانها لا تخ اما ان استعملت مضافة الى شئ نحو
جئت بعد زيد وكذا باقى الجهات واستعملت مقطوعة عنها والاول معرب منصوب
على الظرفية ان لم يليها العوامل فان يليها كانت على ما يقتضيه العوامل لانها
من قبيل ما استعملت اسما وظرفا ولا يلزم الظرفية دائما والثانى لا تخ اما ان يكون
المضاف اليه منويا اولا بل يحذف نسيا منسيا ولا يلتفت اليه اصلا فالاول مبنى
على الضم نحو جئتك من بعد ومن قبل وانما بنى على الحركة فرقا بين بناء الاصلى والعارضى
وعلى الضم جبرا للمحذوف منها باقوى الحركات والثانى معرب كقول الشاعر
فساغ لى الشراب وكنت قبلا اكاد اغص بالماء الفرات فقبلا منصوب اما خبر
كان ان كانت ناقصة او على الظرفية ان كانت تامة وانما بنيت فى الاول المشابهتها
الحروف فى الاحتياج الى ما اضيف اليه بخلاف الثانى فانها جعلت اسما برأسها من غير
التفات الى المضاف اليه فلم يشبهن الحروف فلم يبن فههنا اى فى قوله اما بعد حمد
الله لم يحذف المضاف اليه فلم يبن بل ترك منصوبا على الظرفية والعامل فيه اما القيام
مقام الفعل ورائحة الفعل كما فى عمل الظرف لا اردت ولا المضمر لان ان تمنع ان

يعمل ما بعدها فيما قبلها لاقتضائها صدر الكلام الذى دخل ان عليها حمد هو
الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ومجرور لكونه مضاف اليه لبعد وهو مضاف
الى الله وهو علم لذات واجب الوجود تع واضافة حمد الى الله اضافة المصدر الى
المفعول والفاعل متروك اذ تقديره اما بعد حمدى الله فحذف الفاعل وهو ياء المتكلم والاثر
المقام اليه فاضيف المصدر الى المفعول فكل مصدر من الفعل المتعدى استعمل مضافا
على خمسة اقسام الاول ان يضاف الى الفاعل ويذكر المفعول منصوبا نحو عجبت
من ضرب زيد عمروا والثانى ان يضاف الى الفاعل ويترك المفعول اى من ضرب زيد
اى من ان ضرب زيد بفتح الضاد والثالث ان يضاف الى ما يقوم مقام الفاعل نحو
عجبت من ضرب زيد اى من ان ضرب زيد بضم الضاد والرابع ان يضاف الى المفعول
ويذكر الفاعل مرفوعا نحو عجبت من ضرب اللص الجلاد والخامس ان يضاف الى
المفعول ويترك الفاعل نحو يستحب تبريد الصلوة فى الصيف اى تبريد المصلى
اياها واما المصدر اللازم واحد وهو ان يضاف الى الفاعل نحو جئت بعد ذهاب
زيد فهذه الاضافة كلها اضافة معنوية مفيدة للتعريف الا اذا كان المصدر بمعنى
الفاعل والمفعول فح يكون اضافة لفظية كاضافتهما كما وقع فى اول ديباجة
الجغمونى الحمد لله كفاء افضاله وقال شريف الدين الجرجانى فى شرحه له كفاء مصدر
بمعنى الفاعل منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى حمدا كفاء افضاله اى مكافى
افضاله ولكونه مضافا الى معموله وبمعنى اسم الفاعل جاز وقوعه صفة للنكرة و

وان كان المضاف اليه معرفة وهو افضاله واعلم ان عمل المصدر على ثلثة اقسام احدها
ان يعمل خاليا عن الالف واللام والاضافة نحو يرفع وينصب كالفعل نحو عجبت من ضرب
زيد عمرا اى من ان ضرب زيد عمرا وهذا اقوى من احوال الثلثة لقوة شبهه الفعل
في كونه نكرة كالفعل الثاني ان يعمل مضافا كما مر وهذا اضعف من الاول لانه معرفة
بخلاف الفعل لكن عار عن الالف واللام فبهذه الحيثية شابه الفعل فيعمل عمله الثالث
ان يعمل معرفا باللام نحو الضرب زيد عمرا وهذا اضعف من القسمين الاولين لكونه
معرفة صورة ومعنى ولذلك لا يعمل الا في الضرورة كقوله لقد علمت اولى المغيرة
انني كررت ولم انكل عن الضرب مسمعا وهو نادرة مع انه يحتمل ان يكون نصب
مسمعا بفعل المقدر وهو اعنى او بمصدر اخر منون تقديره عن الضرب ضرب
مسمعا لا يقال قد ثبت عمله في التنزيل فكيف يحمل على الضرورة وهو قوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء فبالسوء متعلق بالجهر وهو عامل فيه مع انه مصدر معرف
باللام لان المراد بالعمل العمل بغير واسطة حرف الجر وفي الاية بواسطة حرف الجر
فلا نقض ذي بمعنى الصاحب وهو لكونه وضع ليتوسل في جعل الاسم الجنس كالفرس والمال
والانعام صفة لشيء مثلا لا يقال جائني زيد الفرس والمال بل يقال ذو الفرس وذو المال
وكذا يقال الله الانعام بل ذو الانعام وينقطع عن الاضافة ولا يضاف الى العلم والمضمر
لفقدان الجنسية فيهما اما قولهم لا يعرف ذا الفضل من الناس الا ذووه فشاذ لا يقاس عليه
شيء فجيء به هيهنا لجعل الانعام صفة لله وهو اي ذو من الاسماء الستة المعتلة المضافة

الى غير ياء المتكلم وهي ابوه واخوه وهنوه وحموه وفوه وذو مال فانها بالواو رفعا وبالالف نصبا
وبالياء جرا في مع شرط كونها مضافة الى غير ياء المتكلم لانها ان لم يضف يكون اعرابها بالحركة
نحو جاءني اب ورايت ابا ومررت باب وان كانت مضافة الى ياء المتكلم يكون اعرابها
تقديريا نحو جاءني ابي ورايت ابي ومررت بابي او يكون مبنية او واسطة بين المعرب
والمبني وهذا ضعيف وذي هيهنا بالياء لانه مجرور على انه صفة لله كما مر وهو مضاف
الى الانعام وهو اعطاء الخير الى الغير لا لغرض ولا لعوض واجراؤه لكونه مضافا اليه الذي
جاعل مجرور لكونه بدلا من الله ولا يجوز ان يكون صفة لان جاعل نكرة والمطابقة
شرط بين الصفة والموصوف في التعريف والتنكير لاتحادهما في الصدق دون البدل الا
انه اذا ابدلت النكرة من المعرفة فالوصف حسن عند اكثر النحاة وواجب عند ابن الحاجب
كما قال في الكافية اذا ابدلت النكرة من المعرفة فالنعت واجب لكن وجوبه احسن اذا كان
البدل على لفظ المبدل منه كقوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة لا مطلقا لكن ذهب الكوفيين
وعند البصريين لا يشترط كونه على لفظ المبدل منه كذا في اللباب فان قيل لم لم يتعرف
هيهنا بالاضافة قلنا لانها لفظية غير مفيدة للتعريف بل للتخفيف لسقوط التنوين
لان اضافة جاعل الى النحو لفظية لا معنوية حتى يفيد التعريف واعلم ان الاضافة قسمان
لفظية وهي اضافة اسم الفاعل الى مفعوله والمفعول الى ما يقوم مقام الفاعل اذا اريد
بهما الحال او الاستقبال نحو مررت برجل ضارب زيد الان او غدا او معمور الدار كذلك
واما اضافة اسم الفاعل الذي اذا اريد به الماضي او الاستمرار فمعنوية مفيدة للتعريف

نحو مررت بزيد ضاربك امس او مالك عبيده او الصفة المشبهة الى فاعلها نحو مررت
حسن الوجه وعلى هذا معنوية مفيدة للتعريف او التخصيص اذا كان المضاف اليه معرفة او
نكرة نحو جاءني غلام زيد او رجل وانما افادتهما هذه الاضافة دون اللفظية لان الاتصال
هنا في اللفظ والمعنى وفي اللفظية في اللفظ فقط والمعنى على الانفصال ولذا سميت لفظية
نحو جاعل اسم الفاعل اضيف الى مفعوله وهو النحو المراد منه الحال والاستقبال لدلالته
على عمله في المفعولين وهما النحو والكاف في كالملح ولا يعمل ما لم يكن بمعنى الحال او الاستقبال
والاعتماد باحد الاشياء الستة كما سيجيء فيكون اضافته لفظية في تقدير الانفصال غير مفيدة
للتعريف او التخصيص فلا يصح ان يكون صفة له فيكون بدلا منه ويجوز فيه الرفع والنصب
اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي جاعل النحو واما النصب فتقديره اعني او امدح
فان بعد جعلكم اياه بدلا منه فاي قسم من اقسام البدل لان اقسامه اربعة بدل الكل من الكل
كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين وبدل البعض من الكل نحو جاءني القوم اكثرهم
او بعضهم وبدل الاشتمال سلب زيد ثوبه وبدل الغلط نحو مررت برجل حمار يعني اذا اراد
ان يقول حمار فسبق لسانه الى رجل ثم تدارك فقال حمار لدفع هذا الغلط فيكون الغلط
في المبدل منه فمعنى بدل الغلط بدل شيء من الغلط وهذا لا يكون من غير الله فكونه جاعل
هنا لا يجوز ان يكون من الاول والثاني لاشعارهما الكلية والجزئية وهو متعال عنهما
ولا من الثالث لان الاشتمال انما يكون يستعمل في الاجسام غالبا ولا من الرابع وهو
ظاهر فلا يكون جاعل بدلا من الله تعالى لان انتفاء الاقسام حصر باسرها يدل على انتفاء

المقسم عنه وهذا معنى قول اهل المعقول لا وجود للعام الا في ضمن الخاص والافراد قلنا
التحقيق هنا ان القول ببدليته جاعل من الله مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المتبوع على
التابع لان البدل في الحقيقة موصوف وهو اله اذ تقديره اله جاعل النحو وعمله بدل
على هذا التقدير لاشتراطه بالاعتماد اما على الموصوف او على غيره اذ لو لم يكن التقدير
كذلك لبطل العمل ويلزم ترك الواجب على مذهب ابن الحاجب وهو وجوب النعت
اذا ابدل النكرة من المعرفة ويلزم ترك الحسن على مذهب الجمهور كما مر بيانه فيكون
من القسم الاول مجازا بمعنى العين من العين لا الكل من الكل حتى يلزم ما ذكرتم من ايهام
الكلية والجزئية وبدليته جاعل على مجازيته من القسم الثالث وان امكن كونه من الاول فمعنى
الاشتمال وجود التعليق بينهما كما صرح به النحاة فلا يلزم ما ذكرتم من الجسمية هذا لكن
بقي هنا سؤال ناشئ عن اقسام البدل وهو ان قولك جاءني زيد غلامه او اخوه او
حماره من اي قسم من اقسام البدل قلت انه من الرابع وهو بدل الغلط لان عدم كونه من
الاول والثاني ظاهر وكذا من الثالث وهو بدل الاشتمال لان شرط المتبوع بحيث يطلق ويراد به
التابع وكون النفس عند ذكره منتظرة متشوقة الى ذكر التابع وهذا الشرط منتف فيما قلتم من المثال
فلا يكون من بدل الاشتمال فتعين انه بدل الغلط لانحصار الاقسام في الاربعة كذا قال
في حواشي المطول الشريف الجرجاني لكن فيه ما فيه لا يخفى عن الفطن في الكلام متعلق
بجاعل والمفعول الثاني لجاعل قوله كالملح الكاف وحده ان جعلناها بمعنى المثل او الجار
والمجرور ان جعلناها حرف جر اي كائنا كالملح في الطعام متعلق بجاعل بمعنى الثاني

ظرفا لغوا لا مستقرا فان قلت ما الفرق بين الظرف اللغو والمستقر قلنا الظرف انما يكون مستقرا
اذا اجتمع امور ثلثة الاول ان يكون المتعلق متضمنا فيه والثاني ان يكون المتعلق من الافعال
العامة كالحصول والوجود والكون والاستقرار والثالث ان يكون المتعلق مقدرا غير
مذكور فاحترزنا بالشرط الاول عن مثل مررت بزيد فان المتعلق فيه هو المرور وليس في الجار
والمجرور بل امر خارج عن الظرف واحترزنا بالثاني عن قولنا زيد في الدار اذا قدر متعلقه اكل
بقرينة دالة عليه فههنا يكون المتعلق مقدرا في الظرف لكنه ليس من الافعال العامة
ولذلك احتاج ذلك المتعلق الى قرينة وان كان عاما لما احتاج اليها واحترزنا بالثالث
عما اذا كان المتعلق متضمنا في الظرف وهو من الافعال العامة لكنه مذكور لفظا نحو زيد
حاصل في الدار واذا لم يوجد هذه الشرائط المذكورة يكون لغوا مثال المستقر زيد في الدار
اذا قدر المتعلق حاصل او مستقر او موجود ومثال اللغو زيد حاصل في الدار ومررت بزيد
وما لحظ من الاعراب هو المستقر ولا يتم الكلام بدونه بل هو جزء من الكلام وليس اللغو
كذلك ويتم الكلام بدونه تامل فانه بحث شريف **والصلوة** مجرورة معطوفة على حمد الله
اي اما بعد الصلوة وهي من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن عباده دعاء ومن الملائكة
الاستغفار فان قلت ليس للصلوة الا معنيان لغوي وهو الدعاء وشرعي وهو
الاركان المعلومة والافعال المخصوصة فمن اين جاز ان يكون الصلوة من الله تعالى بمعنى
الرحمة قلت لما كان للصلوة حقيقة وهو الدعاء والاركان المعلومة والافعال المخصوصة
وغايته وهي الرحمة ولما كان معناها الحقيقي غير متصور من الله تعالى لانه يدل على الاحتياج

والله منزه عنه فحمل على غايته وهي الرحمة فاعلم ان حروف العطف عشرة عند بعض النحاة ومنهم
ابن الحاجب وهي الواو والفاء وثم وحتى واو واما وام ولا وبل ولكن وتسعة عند البعض
ومنهم الزمخشري وهي ما عدا اما لان فيها مانعا في كونها للعطف من وجهين الاول وقوعها
قبل المعطوف عليه في قولنا جاءني اما زيد واما عمرو والثاني دخول حرف العطف عليها او اما
فلو كانت حرف العطف لامتنع دخول حرف العطف عليها الا يرى انه لا يقال جاءني زيد واو عمرو
فلهذا كان المانعين لم يجعل للعطف فالحاصل انهم لم يجعلوها حرف العطف لورود السؤال
على من يجعلها في قولنا جاءني اما زيد واما عمرو وبان يقال ان حرف العطف اما الاولى
واما الثانية فان كانت الاولى فاين المعطوف عليه فان كانت الثانية فاي حاجة الى الواو
التي هي حرف العطف وحده ومحل هذا الاشكال مبني على تمهيد المقدمة وهي ان للنحاة في
اما المسبوقة بمثلها ثلثة اقوال وقولهم ان اما ليست عاطفة لا الاولى ولا الثانية
والعاطفة هو الواو واما اما ههنا فللترديد والتفسير فقط وقول بعضهم ان العاطفة
اما الثانية دون اما الاولى وح يكون الواو لعطف اما الثانية على اما الاولى فيكون اما
الاولى للترديد فقط واما الثانية للترديد وعطف عمرو على زيد في المثال المذكور وقول بعضهم
اما الاولى والثانية مجموعهما حرف عطف والواو ح كما قلنا قد عطفت اما الثانية على اما
الاولى واما الاولى مع الثانية قد عطفنا عمروا على زيد فاندفاع السؤال على هذه الاقوال
الثلثة ظاهر فافهم فالبحث عن معنى هذه الحروف العاطفة وبيان الفرق بينها لا يليق
بهذا المقام **على نبيه** على حرف جر مبني مجرور بها والضمير المجرور المحل لكونه مضافا اليه

٨٦

لنبى وهو راجع الى الله والجار مع المجرور متعلق بالصلوة والنبى وهى من النبوة كالانوة

والذكورة فان اصله بغير الهمزة وهو ما ارتفع من الارض فح يكون معنى النبى الذى شرف

على سائر الخلق وهو ح فعيل بمعنى المفعول او من النبأ وهو الخبر فالنبى من اخبر عن الله تعالى

وهو ح فعيل بمعنى الفاعل فان قلت ما الفرق بين النبى والرسول قلت بينهما عموم

وخصوص مطلقا لان الرسول من له كتاب ربانى والهام الهى والنبى من له الهام

الهى اعم من ان يكون له كتاب ربانى اولا فكل رسول نبى من غير عكس فكما اطلق النبى على رسولنا

محمد عم فالمراد به النبى الذى كما اطلق المصنف هو بمعنى الرسول لا من وجد بدونه تحقيقا

لمعنى العموم فليتامل فى هذا المقام ولذا جعل قوله **محمد** عطف بيان لنبيه مجرورا وعطف

البيان اما ان يكون باسم مختص بالمبين عند اكثر النحاة وعند بعضهم لا يلزم كونه مختصا

به واستدل بقول الشاعر والمومن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل

والسند فان الطير عطف بيان للعائذات مع انه ليس باسم مختص بها لكن لا يشترط

كون الثانى اوضح من الاول لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما وهو للايضاح

غالبا لا نادرا وان جئ به للمدح كما قال صاحب ان البيت الحرام فى قوله تعالى جعل الله

الكعبة البيت الحرام عطف بيان جئ به للمدح لا للايضاح كما يجئ الصفة كذلك والفرق

بينه وبين الصفة ان الصفة مشتقة غالبا بخلافه والفرق بينه وبين البدل ان البدل

مقصود بالنسبة الى الكلام وذكر المبدل منه كالبساط له وعطف البيان بالعكس لان المقصود

فيه هو الاول دون الثانى ثم وصفه بكمال الغاية بقوله **سيد** اى مقتدى **الانام**

اى الخلائق **سيد** مجرور على انه صفة محمد والانام مجرور لكونه مضاف اليه لسيد ثم الصفة

اما للتخصيص وهو عند النحاة عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات نحو رجل عالم

لان رجلا نكرة بحسب الوضع يحتمل لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت عالم قللت ذلك

الاحتمال وخصصته بفرد من افراد الرجال او للتوضيح وهو عبارة عن رفع الاحتمال

الحاصل فى المعارف نحو زيد العالم والتاجر وغيرهما فلما قلت التاجر قللته فوضحته

وعينته او للمدح نحو زيد العالم او للذم نحو زيد الجاهل او للترحم نحو زيد الفقير او للتاكيد

نحو ذهب امس الدابر فان امس يدل على الدبور والدابر تاكيد له وهذا اى كونه للمدح انما

اذا كان الموصوف معلوما قبل ذكر الوصف والا يكون من قبيل التخصيص او للتوضيح والصفة

ههنا اى فى قوله محمد سيد الانام لمجرد المدح **وعلى آله** معطوف على نبيه والضمير عائد

الى محمد عم والجار مع المجرور متعلق بالصلوة واصل آل اهل او اول وعن الكشاف سمعت

ان اعرابيا فصيحا يقول اهل اهيل وآل اويل وخص استعماله فى الاشراف ومن له

خطر دنياويا كان او اخراويا بخلاف اهل **واصحابه** جمع صاحب كطاهر واطهار

وهو معطوف على آله والضمير مجرور المحل لاضافة الاصحاب اليه راجع الى النبى عم **مويدى**

الاسلام اى المقوى الاسلام والمويد اصله مويدين وهو جمع المويد اعرابه

بالحروف حالة الرفع بالواو والنون نحو جاءنى المويدون وحالة النصب والجر بالياء

والنون نحو رايت المويدين ومررت بالمويدين وكذا اعراب كل جمع بالواو والنون وكذا

اعراب التثنية بالحروف لكن حالة الرفع بالالف والنون نحو جاءنى المويدان وكذا اعراب

كل تثنية وههنا حالة الجر مجرور لوقوعه صفة للمجرور وهو اصحابه لكن تسقط نونه بالاضافة
الى الاسلام لان الاضافة لا يجتمع مع النون والتنوين لانهما يدلان على الانفصال والاضافة
تدل على الاتصال فلا يجتمعان ولا يسقط الياء من الكتابة لئلا يلتبس بالمفرد فان قلت
لم لم يحرك تحريك يائه كما حركت ياء التثنية عند التقاء الساكنين نحو مررت بغلامي القوم
قلت لانها لو كسرت لزم اجتماع الكسرات ثم لو فتحت لالتبس بياء التثنية فان ما قبلها مفتوح
ولا مساغ ايضا الى الفتح والضم وهو ظاهر واسم الفاعل وهو المؤيدي تعرف بالاضافة وجعل
صفة للمعرفة وهو اصحابه لكونه بمعنى الماضي لان تأبيدهم الاسلام في الزمان الماضي
واذا كان بمعنى الماضي او الاستمرار تعرف بالاضافة كما مر ومعنى الاسلام شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت ان وجب ومعنى الايمان الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى والفرق بينهما عموم وخصوص مطلقا العام هو الاسلام
والخاص هو الايمان لان معنى الايمان عبارة عما بطن من الاعتقادات الخفية ومعنى الاسلام
عبارة عما يظهر من الاعمال الصالحة ولا شك ان الاعتقادات الخفية يظهر اثرها على صفحات
الاعمال فآثار الاعتقادات الخفية هي الاعمال الصالحة فيكون كل مؤمن مسلما وليس كل
مسلم مؤمنا اذ رب شخص يرى مسلما في الظاهر غير منقاد ومعتقد في الباطن وعند اكثر
المتكلمين هما لفظان مترادفان فكل مؤمن مسلم وبالعكس هذا معناهما الاصطلاحي
واما اللغوي فالايمان هو التصديق والقبول والاذعان والاذعان هو الدخول

في السلم

في السلم والوصول وما في البحث موكل الى الاصول قلنا فان المصنف انما اورد في جوابه بالفاء
بقوله فان الولد الاعز الفاء جواب اما لتضمنها معنى الشرط كما مر وان حرف من
حروف المشبهة بالفعل وهي ان وان ولكن وكان وليت ولعل وعمل هذه الحروف
نصب الاسم ورفع الخبر نحو ان زيدا قائم وكذا غيره فالولد منصوب لانه اسم ان
والاعز اتقى منصوب على انه صفة الولد ومشابهة هذه الحروف بالافعال ملازمتها
الاسماء كالافعال وكون اواخرها مبنية على الفتح كافعال الماضية وانها ثلاثي ورباعي
كالافعال فلما شابهتها بهذه المشابهة الحق منصوبها بالمفعول ومرفوعها بالفاعل
وهذا مذهب البصريين وعند الكوفيين الخبر يرفع بما هو يرفع به قبل هذه الحروف ولا
عمل لهذه الحروف فيه ومن خصايص هذه الحروف ان لا يجوز تقديم اخبارها على
اسمائها فلا يقال ان قائم زيدا لانها لا يشابهن في الافعال في العمل الا اذا كان الخبر ظرفا
فانه يجوز تقديم الخبر على الاسم لتنزله منزلة ما بين الظرف وبين المظروف من شدة
الاتصال والامتزاج كقولك ان في الدار زيدا وفي التنزيل ان الينا ايابهم وان علينا
حسابهم وقد تحذف اخبارها نحو ان مالا وان ولدا اي وان لنا مالا وان لنا ولدا
هذا في الظرف واما في غيره فكقوله تعالى ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام قال صاحب الكشاف واما الاسم
فلا تحذف وعلله الغالي لان الاسم مشبه بالمفعول والخبر مشبه بالفاعل والمشبه بالمفعول
اضعف من المشبه بالفاعل فاضعف لم يحذف الا اذا كان ضمير الشان مثل ان قائم

انه قائم وقد جاء في غير ضمير الشان حذف الاسم لضرورة الشعر كقوله فلو كنت ضبيا
قد عرفت قرابتي ولكن زنجي غليظ المشافر اي ولكنك هكذا قيل ولكن فيه نظر لانه
لا يجوز حذفه في غير ضمير الشان من غير ضرورة كقوله فليت دفعت الهم عني ساعة
اي فليتك او فليته وقد قال ابن عصفور يجوز حذف اسمائها في فصيح الكلام فالاولى
ان يقال ان حذفه في ضمير الشان اكثر منه في غيره فليتامل ثم دعي المصنف لهذا الولد
الاعز بقوله لا زال اي دام وثبت لان النفي وهو لا اذا دخل على ما فيه النفي يفيد الاثبات
ولا زال فعل من افعال الناقصة وهي كان وصار واصبح واضحى وامسى وظل وعاد وراح
وما زال وما انفك وما فتئ وما برح وما دام وليس وهذه الافعال تدخل على المبتدا
والخبر فترفع الاول وتنصب الثاني تشبيها لهما بالفاعل والمفعول في الافعال التامة
نحو ضرب زيد عمروا مثل كان زيد قائما وكذا غيره فاسم لا زال مستتر فيه مرفوع المحل راجع
الى الولد الاعز كاسمه جار ومجرور مع متعلقه خبر لا زال اي كاينا كاسمه ويجوز
ان يكون الكاف بمعنى المثل فيكون خبر لا زال وحده اي لا زال مثل اسمه مسعودا
بدل من كاسمه بدل الكل من الكل وبدل الاشتمال لانه اعم من اشتمال المبدل منه او البدل
بل وجود التلبس من احد الطرفين بكيفيتهما مر وما قيل ان مسعودا خبر لا زال
وكاسمه حال من الضمير المستكن في لا زال ليس بسديد لان الحال قيد لعامله وهو
دعاء للولد والقيد ينافيه لان الدعاء المطلق افصح واولى من القيد وانما قال
لهذه الافعال ناقصة لانها لا يتم باسمائها كلاما تاما ومن ثم عدلوا عن تسميته

مرفوع هذه الافعال فاعلا لنقصانه عن رسم الفاعل وهو ان يتم الكلام به فكذا
المفعول منصوبها حيث لم يسموه مفعولا به لانه ليس على رسمه وهو كونه فضلة
يتم الكلام بدونه ويجوز تقديم اخبار هذه الافعال على اسمائها مثل كان قائما زيد
لانه كتقديم المفعول على الفاعل وفي هذه الافعال يجوز اخبارها على نفسها مثل قائما
كان زيد وهو على ثلثة اقسام قسم يجوز بالاتفاق وهو من كان الى راح لانها افعال
صريحة في جواز تقديم المنصوب عليها وقسم لا يجوز اتفاقا وهو ما في اوله ما وهي كلمة
مانعة من التقديم لانها اما نافية فلها صدر الكلام واما مصدرية فلا يتقدم معمولها
عليها وقسم مختلف فيه وهو ليس والصحيح الجواز نحو قائما ليس زيد لوقوعه في القران
نحو يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم واذا تقدم معمول معموله فتقدم معموله اولى وهذه
الجملة اعني جملة لا زال الى قوله لما استظهر جملة معترضة بين اسم ان وخبرها لا محل لها من الاعراب
لان الجملة لا يستحق الاعراب ما لم يقع موقع المفرد وفائدتها ان المعترضة من لا زال
الى قوله اردت ليس بشيء لان العامل في لما اردت واردت مع معموله خبر ان وان اخر
لفظا لكنه مقدم رتبة فيكون المعترضة الى لما لا الى اردت والى اهل مجرور بالى و
الخير مجرور لانه مضاف اليه لاهل والجار والمجرور متعلق بقوله مودودا وهو معطوف
على قوله مسعودا تقديره مودودا الى اهل الخير ثم اخرت رعاية للسجع وهو سقط ما قيل
ان حق الظرف اللغو التاخير ابدا لكونه فضلة وحق الظرف المستقر التقديم ابدا
لكونه عمدة ومحتاجا اليه فههنا قدم اللغو وهو قوله الى اهل الخير على قوله مودودا اعني

٨٩

سقط هذا السؤال بقوله قدم رعاية للسجع وان كان حقه التاخير فان قيل ما السبب والنكتة
في تقديم له على قوله تعالى كفوا احد فانه ظرف لغو متعلق بقوله كفوا قلنا انما قدم له عليه للاهتمام
بشانه اذ الآية انما هي مسوقة لنفي المكافات عن ذات الله تعالى وهذا الغرض مستفاد
من هذا الظرف فكان تقديمه اهم تامل ثم قصد المصنف الى بيان سبب ارادة التلميذ لهذا
الولد بقوله لما استظهر اى قرء وحفظ عن ظهر القلب اعلم ان لما يجئ على اربعة
اوجه فعل نحو لم لما الموا وجازمة اذا دخل على المضارع لما يركب وبمعنى حين اذا دخل على
الماضي نحو جئتك لما ضربت زيدا اى حين ضربت زيدا وبمعنى الا اذا لم يدخل عليهما
نحو قوله تعالى لما عليها حافظ اى الا عليها حافظ وفي قوله لما استظهر بمعنى حين لدخولها
على الماضي وهو ههنا اسم مبني والاتحاد الصوري بين كونه اسما وبين كونه حرفا
بسبب بنائه كذا فانها مبنية حال الاسمية لمجيئه اسما على صورة الحرف كذلك لما واستظهر
فعل ماض فاعله مستتر فيه عائد الى الولد ومحل الجملة الفعلية مجرور لكونها مضافا اليه للما
والجملة التي اضيف اليها لما لابد ان يكون فعلية لما فيها اى في لما من معنى المجازات و
العامل فيها اردت اى اردت تلميذه وقت استظهاره بدون استظهر لان استظهر
مضاف للما والمضاف اليه لا يعمل في المضاف لكونهما شيئا واحدا في الظاهر والا يلزم كون
الشي عاملا في نفسه وهو غير جائز مختصر منصوب على انه مفعول استظهر وهو
مضاف الى الاقناع اضافة اضافة المسمى الى اسمه نحو سعيد كرز اى المختصر الذي
هو الاقناع وكشف اى ازال عنه اى عن المختصر الواو في وكشف للعطف وكشف

استظهر فعل ماض فاعله مستتر فيه عائد الى الولد المذكور ومحل الجملة الفعلية جر لكونها معطوفة على جملة
بحفظه الباء فيه للاستعانة اى كشف عنه باستعانته وهي جر وحفظه مجرور بها والجار
مع المجرور متعلق بكشف والضمير بحفظه مجرور المحل لكونه مضافا اليه للحفظ وهو يجوز ان يكون
عائد الى الولد فيكون من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول متروك تقديره بحفظ الولد
المختصر ويجوز ان يكون عائد الى المختصر فيكون عائدا الى المختصر فيكون من اضافة المصدر الى المفعول
والفاعل متروك تقديره بحفظ المختصر الولد فضلة منصوب على انه مفعول كشف مضاف
الى القناع وهو ما تغطي به المراة على راسها وفضلة ما نزل الى وجهها وفيه استعارة بالكناية
لان المصنف شبه المختصر المراة المحبوبة في المقبولية وميلان النفس اليها واثبت له ما يلازمها
من الاقناع وهذا التشبيه المضمر في النفس يسمى استعارة مكنية واثبات المذكور استعارة
تخييلية وهو قرينة للمكنية فيهما اصلا وزمان وجوبا وفي كشف استعارة تبعية لان
معناه ازال صعابته ونال مراده وطرح الجهل عن نفسه واحاط اى ادرك بتمامه وكماله
واعرابه كاعراب كشف من فوق بمفرداته متعلق باحاط اى بمسايله وابحاثه والضمير
مجرور المحل لكونه مضافا اليه للمفردات عايد الى المختصر حفظا منصوب على التميز وهو
فاعل في المعنى لان المعنى احاط حفظه والتميز اما بمعنى الفاعل كهذا في قوله تعالى واشتعل الراس
اى شيب راسه او بمعنى المفعول كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا اى عيون الارض و
اتقن اى احكم واثبت وهذه الجملة الفعلية معطوفة على جملة احاط واستظهر و
باقي الاعراب ظاهر ما موصول لابد لها من صلة مشتملة على عائد الى الموصول لان الموصول

مع الصلة لما تنزلا منزلة الشئ الواحد فلا بد من شئ يصل بينهما ويجوز حذف هذا العائد
اذا كان منصوبا نحو قوله تعالى هذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله ونحو ذلك والصلة
لا بد ان يكون من احدى الجمل الاربع الاخبارية اي الاسمية نحو الذي ابوه منطلق زيد و
الفعلية نحو الذي انطلق ابوه عمرو والظرفية نحو الذي في الدار خالد والشرطية نحو الذي ان
يكرمني اكرمه بشر وقوله فيه اي في المختصر صلتها والضمير المستكن في فيه المنتقل الى المستقر
من حصل بعد حذفه لان تقديره اتفق ما حصل فيه فاعل الظرف عائد الى ما والضمير البارز
في فيه مجرور المحل يرجع الى المختصر والموصول مع صلته منصوب المحل على انه مفعول
اتفق ولما كان في قوله ما فيه من الابهام بين بقوله من النحو والجار مع المجرور منصوب
المحل على انه حال وهي اما لبيان هيئة الفاعل نحو جاءني زيد راكبا او المفعول نحو رايت
زيدا جالسا او لبيان هيئتهما معا نحو ضربت زيدا راكبا وهذه اكثري وقد يقع الحال
من المبتدا والخبر والمضاف اليه لكنه قليل لا يكون الا في كلام المصنفين وهذه الحال اما
لبيان هيئة الفاعل ان جعلناها حالا من الضمير المستكن في فيه لانه فاعل الظرف كما مر
والعامل فيها الظرف المستقر او لبيان هيئة المفعول ان جعلناها حالا من الموصول لانه
مفعول اتفق والعامل فيها هو اتفق لان العامل في الحال هو عامل في ذي الحال ومن قوله
من النحو بيانية ومن البيانية مع مدخولها صفة لما قبلها ان كان قبلها نكرة نحو رايت
رجلا من قبيلة قريش وحال ان كان ما قبلها معرفة كما في ما فيه من النحو لان الموصول مع الصلة
معرفة وكقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فان من الاوثان حال من الرجس فان

فى

قيل كيف يمكن ان يكون الموصول مع صلته معرفة فكل منهما نكرة وانضمام النكرة الى النكرة لا يفيد
التعريف قلنا يمكن ان يحصل من الاجتماع والانضمام هيئة مفيدة للتعريف وان كان كل
منهما نكرة كقول بعض المنطقيين ان انضمام كلي الى كلي قد يفيد الجزئية او نقول ان الصلة
يجب ان يكون معلومة عند المخاطب فجاز ان يوضح او يخصص المبهم الذي هو الموصول
فاعلم ان قول بعض النحاة ان العامل في الحال يجب ان يكون هو العامل في ذي الحال
انما هو في مذهب اكثرهم والا ينتقض بقوله تعالى ان هذه امتكم امة واحدة فامة
حال من امتكم والعامل فيها اسم الاشارة وامتكم ذي الحال والعامل فيها ان كذا
في شرح التسهيل معنى ولفظا منصوبان على التمييز من قوله اتفق لان الاتفاق
قد يكون من جهة اللفظ او من جهة المعنى او من جهتهما معا فلما قال لفظا ومعنى علم
ان اتفاقه اياه من جهة اللفظ والمعنى وهو تمييز عن الجملة وهو بمعنى المفعول لان معناه
اتفق لفظه ومعناه اردت فعل وفاعل ان مصدرية المظه فعل مضارع منصوب
به فاعله مستتر فيه وهو انا والضمير البارز به المتصل منصوب المحل لانه مفعول المظه
عائد الى الولد والمظه منصوب المحل على انه مفعول اردت واردت مع ما عمل فيه مرفوع
المحل على انه خبر ان تقديره فان الولد الاعز مرادي تلمظه او يريد انا تلميظه وقت استظهاره
ومعنى المظه اي اوبقه واطعمه وفيه استعارة مكنية لان العلم شبه ما فيه من كلام الامام
المطعومات اللذيذة المرغوبة ثم اثبت له ما يلازم المطعومات من الاذاقة والاطعام
وهذا الاثبات استعارة تخييلية كما مر ومعناه الحقيقي التربية والتعليم من كلام

مجرور بمن متعلق بالمطلب الامام مجرور لانه مضاف اليه الكلام المحقق مجرور على انه
صفة للامام والحبر مجرور معطوف على المحقق ومعنى العالم وهو العالم المتيقن
وقيل الحبر مقلوب من البحر لان العالم مجمع للعلم كما ان البحر مجمع الماء والماء سبب
الحيوة اما الماء فظاهر واما العلم فبقوله من صار بالعلم حيا لم يمت ابدا
فبهذه المناسبة يطلق الحبر المقلوب من البحر على العالم المتيقن المدقق من دق
الشيء اذا علمه على وجه اليقين واطلع فيه على سر خفي وهو مجرور لانه صفة الحبر
ابي مجرور لانه بدل من الامام بكر مجرور لكونه مضافا اليه لابي والكلام في ابي ما الكلام
في ذي الانعام وابي بكر كنية الامام وهي من اقسام العلم لان العلم ما جعل علامة
بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح ثم ان العلم اما ان يصدر باب وام او لا فالاول
كنية كابي بكر وابي عمر وام كلثوم والثاني ان يقصد به الذم او المدح او لا فالاول
اللقب والثاني العلم عبد القاهر عطف بيان لابي بكر بن سقطت الهمزة من
الابن لوقوعه بين العلمين وهو مجرور لكونه صفة عبد القاهر وهو مضاف الى
عبد وهو مضاف الى الرحمن الجرجاني مجرور لكونه صفة نسبية للامام لان
المراد معرفته لا معرفة ابائه سقى فعل ماض فاعله الله والمفعول ثراه اي
قبره ومنزله وتربه منصوب تقديرا والمجرور المحل لانه مضاف اليه لشاغل عائد
الى الامام وسقى قد يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى سقيهم ربهم شرابا طهورا
وجعل فعل ماض من الجعل وهو من الافعال القلوب يتعدى الى المفعولين

الممتنع

الممتنع الانفصار على احدهما وفاعله مستتر فيه عائد الى الله الجنة مفعوله
الاول مثواه اي مكانه مفعوله الثاني والهاء فيه كالهاء في ثراه وهذان
الفعلان اعني سقى وجعل خبران لفظا وانشاءان معنى في معنى الامر لانهما دعاء
والدعاء في قوة الامر وانما عطفنا على الاخبار باعتبار الصورة ولا محل لهذه الجملة
من الاعراب لعدم وقوعها موقع المفرد وهو ظاهر فاعلم ان الاعراب على ثلثة اقسام
لفظي وتقديري ومحلي فاللفظي في خمسة مواضع الاول ما في اخره حرف صحيح نحو زيد
وعمرو نحو جاءني زيد وعمرو ورايت زيدا وعمروا ومررت بزيد وعمرو وكذا في غيره او في حكم
الصحيح في تحمل الحركات الثلثة نحو هذا ظبي ورايت ظبيا ومررت بظبي وكذا دلو والثاني
في الاسماء الستة المعتلة المضافة الى غير ياء المتكلم نحو ابوه واخوه الخ الثالث في التثنية
مثل الزيدان في جاءني الزيدان ورايت الزيدين ومررت بالزيدين والرابع في الجمع المصحح
وهي الواو ... عشرون واخواته نحو جاءني الزيدون واولو وعشرون ورايت الزيدين واولي
وعشرين ويلحق بالجمع المصحح اولو وعشرون واخواته الخامس في كلا مضافا الى مضمر
حالة الرفع بالالف نحو جاءني كلاهما وحالة النصب والجر بالياء مثل رايت كليهما ومررت
بكليهما فان الاعراب في هذه الاسماء اي من الاسماء الستة الى ههنا بالحروف اللفظي لان
حروف الاعراب فيها ملفوظة والتقديري في سبعة مواضع الاول في الاسماء التي في اواخرها
الف مقصورة سواء كانت للتانيث مثل حبلى او منقلبة عن الواو والياء مثل رحى وعصى
وغيرهما نحو هذا عصا ورايت عصا ومررت بعصا وكذا غيره وانما كان اعراب هذه

تقديرًا لعدم قبول الالف الحركة ما دام الفًا الثانى ما اضيف الى ياء المتكلم مفردًا نحو
هذا غلامى ورايت غلامى ومررت بغلامى او جمعًا موصوفًا بان اعرابه بالحركة نحو
هذه مسلماتى ورايت مسلماتى ومررت بمسلماتى فى الاحوال الثلثة فى الاصح وقيل
حالة الجر لفظى لوجود الكسرة واحترزنا بقولنا موصوفًا بان اعرابه بالحركة عن جمع
المذكر السالم فان اعرابه حالة النصب والجر مضافة الى ياء المتكلم لفظى نحو رايت مسلمىّ
ومررت بمسلمىّ لوجود الياء التى هى علامة النصب والجر فيهما وتقديرى فى الرفع نحو
جاءنى مسلمىّ اصله مسلموى فالياء المدغمة فى ياء المتكلم منقلبة عن الواو التى هى علامة الرفع
مقدرة فى الياء فيكون الاعراب فى حالة الرفع تقديريًا الثالث ما فيه اعراب محكى اما فى
جملة منقولة نحو تابط شرًا لانه علم شخص او مفرد فى قول الحجازى من زيدا فى استفسار
من يقول ضربت زيدًا وذلك ان كل اسم كان معربًا فى الاصل وحكى ذلك الاعراب
فاعرابه المحكى تقديرى ونحو خمسة عشر مبنى على الفتح فى قول واحد الرابع فى الاسماء
المنقوصة وهى فى الاسماء التى اواخرها ياء مكسور ما قبلها نحو القاضى والواعى حالة
الرفع والجر نحو جاءنى القاضى ومررت بالقاضى بالاسكان لاستثقال الضمة والكسرة
على الياء وحالة النصب لفظى لخفة الفتحة عليها نحو رايت القاضى بالنصب وقد جاء بالاسكان
فى حالة النصب ايضًا للضرورة كقول الشاعر مهلا بنى عمنا مهلا موالينا لا تنبشوا
بيننا ما كان مدفونا والاستشهاد فى ان موالينا بالسكون فى حالة النصب لانه
مفعول لامهل المقدر الدال عليه مهلا وكذا فى مثل اعط القوس باريها بالسكون

حالة

حالة النصب الخامس فى الجمع المصحح مضافًا ما لاقيًا ساكنًا بعده نحو جاءنى صالحو القوم
ورايت صالحى القوم ومررت بصالحى القوم فان اعرابه بالواو رفعًا وبالياء نصبًا وجرًا
لكنهما اسقطتا فى اللفظ بملاقاتهما الساكن بعدهما وهو لام التعريف فى القوم فالحرف
الذى به الاعراب غير ملفوظة فيها فهو معرب تقديرًا بالحروف اذ لا اعتبار بالخط بل المعتبر
هو اللفظ وليس فى اللفظ واو ولا ياء وقولنا ملاقيًا الساكن بعده يشمل اى ساكن
كان من نحو لام التعريف والاسم الذى فى اوله همزة وصل نحو جاءنى صالحو ابنك اه
فلو لم يلاقى ساكنًا كقولك صالحو ابلك وصالحى بلدك كان الواو والياء ملفوظة
فيهما ثم كان معربًا بالحروف لفظًا فلذلك احترزنا عنه السادس فى الاسماء الستة اذا
لقاها ساكن بعدها فهى معربة بالحروف تقديرًا نحو ابو البشر وابا البشر وابى البشر السابع
فى التثنية مضافة لاقاها ساكن بعدها حالة الرفع نحو هذان ثوبا ابنك اعرابه بالالف
وهى ساقطة فى اللفظ بالسكون ما بعدها معرب فهو معرب تقديرًا بالالف بخلاف النصب
والجر نحو نظرت الى ثوبى ابنك بكسر الباء فيهما لان اعرابهما بالياء وهى باقية لفظًا فيكون
معربًا لفظًا فهو ظاهر وانما اطنبت الكلام فى هذا المقام لانه من مزالق الاقدام مما
يحتاج اليه دائمًا واما المحلى ففى الاسماء المبنية كالموصولات والمضمرات واسماء الاشارات
والافعال الماضية والجمل والحروف فان الاعراب فى هذه المذكورات محلى لا لفظى ولا تقديرى
والفرق بين المحلى والتقديرى ان التقديرى انما استحقت الكلمة الاعراب لكن لا يظهر
الاعراب فيها لمانع كما مر والمحلى انما يستعمل حيث لم يستحق الكلمة الاعراب لاجل بنائها

على معنى انها وقعت في محل لو وقع فيه غيرها لظهر فيه الاعراب فالمانع من الاعراب في المحلي
مجموع الكلمة لبنائه بخلاف التقديري فان المانع فيه حرف الاخير فليتامل فانه من نفائس هذا النحو
حتى تعلق اي تشبث من علق الشيء بالشيء اذا تشبث وبيان هذا التركيب
موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان حتى يجيء على ثلثة معان الاول الجر نحو اكلت السمكة
حتى راسها في ان المجرور اما ان يكون ما ينتهي به المذكورة ما قبلها كالراس في اكلت السمكة
حتى راسها فان الراس ما ينتهي بها السمكة لانه جزء الاخير منها او ينتهي المذكور عنده ذلك
المجرور كنمت البارحة حتى الصباح فالصباح شيء ينتهي الليلة عنده لانه جزء منها بل ملاقيها
ثم اختلف النحاة في ان ما بعدها هل يدخل فيما قبلها ام لا فقال عبد القاهر ان حتى ظاهر
في ان ما بعدها يدخل فيما قبلها فاكل الراس ونيم الصباح في المثالين المذكورين و
كذا عند ابن الحاجب وجار الله العلامة وعند اكثر النحاة لا يدخل هكذا قال ابن جني
وابو نصر الا ان هذا الاختلاف لا يستقيم مطلقا بل الوجه ان يقال ان كان المذكور بعدها
بعضا للمذكور قبلها يدخل كالراس مثلا والا فلا يدخل كالصباح وعلى هذا اشارة في كلام
المبرد في المقتضب والفراء في المعاني وابن الدراك في الفصول الثاني كونها للعطف نحو
جاءني زيد حتى عمرو ورايت زيدا حتى عمرا ومررت بزيد حتى عمرو ولكن بشرط مجانسة ما
بعدها لما قبلها لانها للغاية والدلالة على احد طرف الشيء والغاية والطرف لا يكون
الا من جنس المغيا وذي الطرف فلا يقال جاءني القوم حتى حمار ولا رايت الرجل حتى امرأة ولا
اكلت الخبز حتى الرمان الثالث كونها ابتدائية اعم من ان يكون ما بعدها مسندا او خبرا

نحو

نحو جاءني القوم حتى زيد ذاهب او كلاما مستقلا نحو جاءني العلماء حتى ذهب الجهلاء فاذا
عرفت هذه المقدمة فاعلم انها في قوله حتى تعلق يجوز ان يكون جارة بمعنى كي وان المصدرية
مقدرة بعد حتى والفعل منصوب بها لان حرف الجر لا يدخل على الفعل الا بعد تقدير ان بعدها
والشرط ح ان يكون ما بعدها مستقبلا بالنسبة الى ما قبلها نحو اسلمت حتى ادخل الجنة
وههنا كذلك لان التعلق بطبعه امر مستقبل مترقب بالنسبة الى ما قبلها وهو ارادة
التلميذ والجملة اعني تعلق مجرورة المحل بحتى متعلق بالمنظر والمجرور ههنا وهو التعلق بطبعه
شيء ينتهي المذكور قبل حتى وهو ارادة التلميذ عنده وهو ظاهر ويجوز ان يكون عاطفة
فيكون تعلق معطوفا على المنظر فيكون الجملة منصوبة المحل لكونها معطوفة على الجملة التي
كذلك وهي المنظر لانها مفعول اردت وشرط كونها للعطف وهو كون ما بعدها مجانسا
لما قبلها موجود ههنا لان حتى ههنا للدلالة على احد طرف الشيء وهو ارادة تعليم العلم للولد
وطرفاه ارادة التلميذ والتعلق بطبعه فيكون بين التلميذ والتعلق مجانسة ولا يجوز ان يكون
ابتدائية لان ما بعدها ليس بمبتدا وخبر ولا كلام مستقل منقطع عما قبلها فيكون للعطف
والجارة فلا يكون ابتدائية امعن نظرك في هذا البحث فانه من غوامض النحو **بطبعه**
متعلق بتعلق والضمير المجرور المحل لاضافة الطبع اليه عائد الى الولد وهو ما يكون مبدا
الحركة مطلقة سواء كان لها شعور بها كحركة الحيوانات او لا كحركة الافلاك والاحجار و
الطبيعة ما يكون مبدا الحركة من غير شعور كذا قال الامام في شرح الاشارات فالفرق
بين الطبع والطبيعة العموم والخصوص مطلقا والعام هو الطبع فالمراد ههنا من الطبع

الذات ويعني يطبعه بذاته ونفسه **من لفظه** مجرور بمن والهاء ايضا مجرور المحل لاضافة
اللفظ اليه عائد الى الامام فهو من اضافة المصدر الى الفاعل **الحلو** مجرور صفة للفظ
والجار والمجرور في محل النصب على انه حال من فاعل يعلق وهو ما الموصول في ما **يتفجر**
يسيل **منه** متعلق بيتفجر والضمير البارز مجرور المحل بمن عائد الى الموصول ولفظ
ينابيع مرفوع لانه فاعل يتفجر وهو جمع ينبوع وهو عين الماء **النحو** مجرور
مضاف اليه لينابيع ومحل الموصول مع الصلة رفع على انه فاعل يعلق لا انه لا يجوز
ان يكون حالا من الضمير المجرور في منه لوجوه الاول ان الحال انما لبيان هيئة الفاعل او المفعول
كما مر وهذا الضمير ليس بفاعل ولا مفعول فلا يكون حالا منه والثاني انه اذا كان
ذو الحال معرفة يجوز تقديمه على الحال وهذا الضمير معرفة فيجوز تقديمه على الحال وهي
من لفظه الحلو فيكون تقديره حتى يعلق بطبعه منه من لفظه الحلو وهذا التقدير غير
جائز لانه يلزم من تقديم ما في الصلة وهو منه على الموصول وهو ما وما في خبرها
لا يتقدم عليه لانه في حكم الصلة والصلة لا يتقدم على الموصول وكذا ما في حكمها الثالث
ان من لفظه مقدم على هذا الضمير والحال لا يتقدم على صاحبها المجرور في الاصح لا يقال ان
المحذور لازم على تقدير جعلكم اياه حالا من الموصول لان الحال من الشيء اصلها
ان يكون متأخرا عنه فيكون في حيز الصلة ايضا لانا نقول لا نسلم ما ذكرتم بل اللازم
ح تقديم ما في حيز الموصول وما في حيزه لا يكون من تتمة الصلة التي كالجزء من الموصول
وتقديم ما في حيز الموصول جائز **فنظرت** الفاء للعطف هذه الجملة معطوفة على جملة

اردت

اردت ويجوز ان يكون علامة الجزاء الشرط محذوف تقدير الشرط هكذا اذا كان كذلك اي
اذا كان الولد مستحضر المختصر ومحيطا بمفرداته فنظرت فيكون الجملة مجزومة المحل على انها
جواب الشرط المحذوف **في مختصراته** متعلق بنظرت والضمير مجرور المحل لكونه
مضافا اليه للمختصر عائد الى الامام **والمظبوطة** مجرورة لانها صفة المختصرات
فان قيل ان المختصرات جمع والمظبوطة مفرد فكيف يكون صفة منها والمطابقة
شرط بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع اذا كانت الصفة فعلا له وقائمة به
كما سيجيء وههنا كذلك لان المظبوطة قائمة بها قلنا ههنا قاعدة وهي ان الصفة
اذا اسندت الى ضمير الجمع كانت في حكم الفعل في جواز الوجهين الافراد والجمع كما
ان الفعل كذلك في قولنا النساء جاءت او جئن على لفظ الواحد والجمع وههنا ان
المظبوطة اسندت الى ضمير المختصر فيجوز الجمع والافراد فافرد المصنف للاختصار وكذا
الكلام في قوله **دون** منصوب على الظرفية والعامل فيه نظرت **كتبه** جمع
كتاب مجرورة لاضافة دون اليها **المبسوطة** مجرورة على انها صفة الكتب **فوجدت**
الفاء فيه كالفاء في نظرت فهو يتعدى الى مفعولين الاول قوله **اكثرها** منصوب
على انه مفعول وجدت والهاء مجرورة المحل لكونه مضافا اليه للاكثر عائد الى المختصرات
تعاورا اي تداولا واستعمالا نصب على التمييز من اكثرها لانه تم بالتنوين تقديرا
فنصبه على التمييز لان كل تنوين يسقط للاضافة فبهذا التنوين او بالتركيب كخمسة عشر
اذ اصله خمسة وعشرة ثابت تقديرا وان سقط لفظا **بين** منصوب على الظرفية والعامل

فيه تعاوُنًا الائمة جمع امام مجرورة لاضافة اليها والمفعول الثاني لوجدت المائة
او منصوب بدل من اكثرها على تقدير ان يكون وجدت يتعدى الى مفعول واحد
بدل البعض من الكل والتتمة منصوبة معطوفة على المائة وكذا قوله والجمل وهذه
الثلثة اعنى المائة والتتمة والجمل اسم كتاب للشيخ عبد القاهر وهذا الاعراب
الا ان وجدت بمعنى صادفت اما اذا كان بمعنى علمت فهو يتعدى الى مفعولين احدهما
بمعنى لقيت
اكثرها وتعاونًا تمييز والمائة مفعول ثان وما بعدها معطوفة عليها فاستطلت
فعل فاعل والفاء فيه كالفاء المذكورة من قبل فهو ماخوذ من طال يطول فيتعدى بالنقل
الى باب الاستفعال أن مصدرية اكلفه فعل مضارع منصوب بان فاعله
مستتر فيه وهو انا والضمير البارز المتصل منصوب محلا على انه مفعول اول لاكلف
عائد الى الولد وهو يتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله جمعها والهاء مجرورة
المحل باضافة الجمع اليها عائد الى الكتب الثلثة والجملة الفعلية اعنى اكلفه مع ما عمل فيه
فيه منصوب المحل على انه مفعول استطلت واحمله منصوب معطوف على اكلفه
وهو يتعدى الى مفعولين ايضا الاول الضمير المتصل والثاني قوله رفعها والهاء
مجرورة المحل لكونه مضافا اليه لرفع عائد الى الكتب الثلثة كراهة مصدر منصوب
لانه مفعول له لاستطلت وهو مضاف الى مفعولها وهو ما موصولة فيها
اى في الكتب الثلثة والضمير في فيها عائد الى ما والجملة الظرفية صلته والموصول مع صلته
مجرورة المحل لاضافة كراهة اليه وهو مضاف الى المفعول وذكر الفاعل متروك
تقديره

تقديره كراهتي ما فيها اي الكتب الثلثة والضمير في فيها عائد الى الموصول المستكن في الظرف تقديره كراهتي
ما حصل فيها من الاشياء وجمع شيء كفول واقوال هذا عند الكسائي وعند سيبويه
شيئاء على وزن فعلاء كحمراء استكرهوا اجتماع الهمزتين بينهما الف فنقلوا الهمزة الاولى
الى موضع الفاء فصارت اشياء على وزن لفعاء فعلى الاول منصرف وعلى غير منصرف وهي مجرورة بمن
والجار والمجرور في محل النصب على الحال من الموصول وهو بمعنى المفعول المعادة اسم
المفعول من الاعادة مجرورة على انها صفة الاشياء والكلام فيها كالكلام في المطبوطة
واعلم ان شرط نصب مفعول له ثلثة الاول ان يكون فعلا لفاعل فعل المعلل والثاني
ان يكون مصدرا والثالث ان يكون مقارنا للفعل المعلل في الخارج وان لم يوجد هذه الشرائط
يكون مجرورا باللام نحو جئتك لاكرامك الزاير لفقدان الشرط الاول فان المجيء فعل المتكلم
والاكرام المخاطب ونحو جئتك للسمن فان السمن ليس بمصدر وخرجت اليوم لمخاصمتك
زيدا امس لفقدان الشرط الثالث لان المخاصمة ليست بفاعل الفعل المعلل ولا مقارنة له
في الوجود فسيجيء في محله انشاء الله تعالى والواو للحال ان للشرط وفي الاصل كانت
فعل الشرط وهو من الافعال الناقصة كما مر اسمه وفاعله ضمير مستتر فيه وهو عائد الى الاشياء
لا تخلو فعل مضارع منفي بلا جزاء الشرط وهو منصوب المحل لانه خبر كان والشرط
مع فعله وجزائه جملة شرطية منفصلة فيها معنى الشرط وقعت موقع الحال من الاشياء
وهو في معنى المفعول لانها عبارة عن ما الموصوف في كراهة ما فيها وهي مفعول كراهة و
سيجيء تحقيق هذه المسئلة في بحث الحال من الافادة مجرور بمن متعلق بلا يخلوا
٩٦

فاستصفيت فعل وفاعل والجملة معطوفة على استطلت منها من حرف جر والهاء مجرور والمحل عايد الى الكتب الثلثة متعلق باستصفيت هذا اسم من اسماء الاشارة مبنى على الفتح لشبهها بالحروف في الاحتياج الى المشار اليه كما ان الحروف محتاج الى متعلقها لكن محلّه النصب لانه مفعول استصفيت المختصر منصوب لانه صفة هذا او عطف بيان لهذا فيكون تابعا للمبنى وتابع المبنى تابع لمحله ونفيت معطوفة على استصفيت عنه وحق كل مجرور بها والجار مع المجرور متعلق بنفيت والتنوين فيه عوض المضاف اليه اى عن كل واحد منها اى من الكتب الثلثة ما مصدرية فكرر فعل ماض والضمير فيه عايد الى كل وهو في تقدير المصدر بما مفعول نفيت اى نفيت عن كل واحد منها تكرره ولا يجوز ان يكون ما موصولة لانه يلزم حينئذ ان يكون النفى نفس المسئلة المتكررة وهو غير جايز لان المراد نفى التكرر دون نفى المتكرر ولو حكم بجواز نفيها لم يكن الكتاب مشتملا لهذه المسئلة وهو غير مراد بل مؤدٍّ الى الفساد لانه يلزم ان لا يكون مسئلة الفاعل مرفوع مذكورة في هذا الكتاب وبطلانه ظاهر هكذا قيل لكن فيه نظر لانا لا نسلم انه يلزم من نفى المتكرر نفى نفس المسئلة المتكررة التى هى المسئلة النحوية لان المتكرر هو الموصوف بصفة التكرار ولا يلزم من نفى المجموع نفى كل جزء اعنى الموصوف مع صفته لان نفى المجموع قد يكون بنفى قيد من قيوده فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك ونفى المتكرر بنفى تكرره لا لنفى نفسه حتى يلزم ما يلزم ما ذكرتم اونقول يجوز ان يكون ما موصولة بتقدير المضاف هكذا و نفيت عن كل واحد منها تكرار ما تكرر فح يستقيم الكلام فافهم فانه من مزالق الاقدام استقلالا

منصور

منصوب على انه مفعول له من نفيت او على حال عن ضمير نفيت بمعنى مستقلا للمعاد متعلق باستقلالا وهو مصدر بمعنى الاعادة والتكرار واستقلالا معطوف على استقلالا فيجاز فيه الوجهان ايضا المفاد متعلق باستقلالا وهو اسم مفعول من افاد يفيد واللام فيه اما للعهد الخارجى والمعهود هو العلم المذكور او بمعنى الجنس فالمراد كل من استفاد من هذا المختصر وقول من قال ان اللام بمعنى الذى لا بمعنى الجنس لانه صفة وهى فيها بمعنى اسم موصول لا حرف تعريف فلا يكون للجنس باطل لانا نقول القول بكون اللام للجنس على مذهب المازنى فان اللام عنده فى الصفات مطلقا سواء كانت بمعنى الحدوث كالضارب وغيره او لا كالمؤمن والكافر حرف تعريف فلو سلم فلا نم ان الموصول ينافى الجنسية والاستغراق كقولنا اكرم الذين يأتونك الا زيدا واضرب العالمين الا عمروا ونحو ذلك فانهما فى هذين المثالين للجنس والاستغراق والا لما صح الاستثناء الذى شرطه دخول المستثنى فى المستثنى منه على تقدير السكوت عليه كما مرّ غير منصوب على الحالية من ضمير استصفيت متخر مجرور لاضافة الغير اليه وهو اسم فاعل من الافتعال اصله متذخر فجاز فيه مذخر بالذال المنقوطة ومدخر بقلب الادغام فضل منصوب على انه مفعول مدخر النصيحة مجرور لاضافة الفصل اليها وانما عمل متخر فى فضل لانه اريد به الحال والاستقبال واعتمد ايضا على غير وهو فى معنى النفى يعنى ان عمل اسم الفاعل مشروط بشرطين الاول كونه بمعنى الحال والاستقبال والثانى اعتماده على احد الاشياء الستة الاول حرف النفى نحو ما قايم زيدا وما فى معناها كما فى قول الشاعر وان امرءا لم يغن الا بصالح لغير مهين نفسه

بالطالع فان معين عمل في نفسه النصب لاعتماده على غيرها والثاني حرف الاستفهام ملفوظا
نحو اقايم زيد ومقدرا كقوله ليت شعري مقيم العذر قومي اى امقيم والثالث المبتدا نحو
نحو اقايم ابوه زيد او معنويا كقوله وكم مالئ عينيه من شيء غيره والرابع الموصوف نحو مررت
برجل عالم ابوه والخامس ذو الحال بان يكون اسم الفاعل حالا نحو جاءني زيد راكبا غلامه
ويجوز فيها الاعتماد تقديرا ايضا والسادس الموصول نحو الضارب ابوه قال ركن الدين العلوي
في كبيره للكافية بعد الموصول وغفل عنه المص وزاد بعضهم على وجوه الاعتمادات يعتمد على
حرف النداء نحو يا طالعا جبلا وبعضهم على ان فاما الزيدان وهذا الاشتراط عند البصريين
واما عند الكوفيين والاخفش فلا اشتراط عندهم فعلى هذا قولنا قايم زيد فقايم فيه عند البصريين
خبر مقدم على المبتدا لا غير وعند الاخفش وعند الكوفيين يحتمل الامرين احدهما ان يكون
مبتدا او زيد مرفوع بانه ساد مسد الخبر والثاني خبرا مقدما وزيد مبتدا واما قايم الزيدان
والزيدون فممتنع عند البصريين لامتناع ان يكون قايم خبرا عن الزيدان والزيدون لكونه
مفردا وجايز عند الكوفيين والاخفش على تقدير ان يكون مبتدا وما بعده فاعله ساد
مسد الخبر وكذا الحال وبعينه من غير تفرقة في عمل الظرف في الاعتماد وعدمه في حرف جر
رعاية مجرور بفي متعلق بمحذوف وهو مصدر مضاف الى المفعول وهو عبارات والله ونكر
الفاعل متروك تقديره في رعايتي عبارات والضمير البارز المتصل مجرور المحل لاضافة العبارات
اليه عائد الى الامام الفصيحة مجرور صفة العبارات ولم يجمع مع ان الموصوف جمع
للاختصار كالمرة المضبوطة ولم من الجوازم وهي خمسة لم ولما وان ولام الامر ولا الناهية

اطو

اطو فعل مضارع مجزوم بلم سقوط علامة الجزم لان اصله اطوي فاعله مستتر فيه وهو
انا والجملة معطوفة على جملة استضيف ذكر منصوب لانه مفعول لم اطو شيء مجرور
لاضافة ذكر اليه من حرف جر مسايلها مجرور بها لفظا ومجرور المحل لكونه
مضافا اليه للمسايل عايد الى الكتب الثلثة والجار مع المجرور متعلق بلم اطو الا حرف من حروف
الاستثناء وهي الا وحاشا وعدا وغير وسوى وغيرها ما موصولة نال فعل ماض
صلته وفاعله مستتر فيه عايد الى ما الموصول والموصول مع الصلة منصوب المحل اما على الا مستثنا
من ذكر الشيء والعامل فيه الا والفعل السابق ذكره وهو لم اطو بواسطة الا على اختلاف
المذهبين او على انه بدل من ذكر شيء وهو بدل البعض من الكل وبدل الاشتمال والعامل
لم اطو اى لم اطو ذكر شيء الا ذكر ما ناله بحذف المضاف وهو ذكر وهو غير الذكر الذي هو المبدل
منه فافهم ولما مجرور المحل على البدلية اما من شيء والعامل فيه ذكر اى لم اطو ذكر شيء الا ذكر
ما ناله او من المسايل في من مسايلها والعامل من اى لم اطو ذكر شيء الا من مسايلها التي
نالها ولا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور في مسايلها لعدم مساعدة المعنى لان هذا
الضمير راجع الى الكتب الثلثة فيكون تقديره لم اطو ذكر شيء من مسايل الكتب الثلثة الا الكتب
النادرة

وترجمته فعل فاعل ومفعوله الضمير البارز راجع الى المختصر والجملة معطوفة على جملة
استصفيتها او على جملة لم ازد والاول اولى من جهة المعنى بكتاب مجرور بالباء متعلق
بترجمة المصباح مجرور لاضافة الكتاب اليه من اضافة العام الى الخاص كخاتم فضة
ليستضئ اى ليستنير اللام جارة وان المصدرية مقدرة بعدها لانها لا يدخل
الفعل الا بتقدير ان بعدها ليكون فى تقدير الاسم كما مرّ فى حتى تعلق وليستضئ فعل
مضارع منصوب بها وفاعله الضمير المستكن فيه راجع الى الولد بانواره متعلق ليستضئ
والهاء المجرور المحل لاضافة الانوار اليه راجع الى الكتاب والمراد بانواره مسائله اللطيفة
وضباحته الشريفة وفيه استعارة بالكناية لان المصنف شبه هذا المختصر فى نفسه
بالمصباح فى ازالة الظلمة اما الازالة فى المصباح فظاهر واما فى المختصر فلانه مزيل الظلمة
الجهل بالممارسة والاشتغال به وهى الحقيقة من اشد الظلمة ثم اثبت له ما من اللوازم
المصباح بقوله بانواره والتشبيه المذكور استعارة بالكناية وهذا الاثبات تخييلية
المكنية ويستفى اى يغتنم معطوف على ليستضئ والضمير مستتر فيه عايد الى الولد مغانم
منصوب على انه مفعول ليستفى وهو بمعنى الغنايم جمع غنيمة واضافتها الى اثاره
اضافة العام الى الخاص اى مغانم من اثاره لان المغانم من الاثار الحاصلة من المختصر
والمراد بها المسايل الشريفة التى هو فوق كل مغنم والضمير مجرور المحل لاضافة الاثار اليه راجع
المختصر وكسرته فعل فاعل ومفعول وهو الضمير البارز المتصل عايد الى المختصر والجملة
معطوفة على جملة ترجمته ومعنى كسرته اى طويته وجعلته مشتملا على حرفين خمسة

مجرورها

مجرورها والجار مع المجرور متعلق بكسرته ابواب مجرور باضافة خمسة اليها الباب
مرفوع على الابتداء الاول صفته فى الاصطلاحات الجار والمجرور فى محل الرفع على انه
خبر للمبتدا النحوية صفة الاصطلاحات فى يجوز الوجهان كما مر وانما لم يقل
النحويات لانها اسندت الى ضمير الجمع وهو الاصطلاحات فان قيل النحوية
ليست بفعل ولا بمعناه فاين الاسناد ولانه لا وجود له الا فيها قلنا ان الياء فيها
ياء النسبة فيكون فى معنى الفعل اذ التقدير فى الاصطلاحات المنسوبة الى النحو فلا اشكال
وهى اى الاصطلاحات ههنا بمعنى المصطلحات فلذا جمعت وان كانت مصدرا
لفظا وهو اى ذكر المصدر وارادة المفعول كثير كاللفظ بمعنى الملفوظ او غيره وهى عبارة
عن الالفاظ المتعددة كالكلمة وانواعها من الاسم والفعل والحرف والكلام وانواعه من الجملة
الاربعة التى يتوقف عليها مباحث الاتية ولذا قدم هذا الباب على ساير الابواب
واردفه بقوله الباب رفع على الابتداء انه الثانى تقديره صفته فى العوامل
الجار والمجرور مرفوع المحل على انه خبر المبتدا اللفظية مجرور على انها صفة العوامل
القياسية مجرورة صفتها ايضا بعد الصفة وانما قدم هذا الباب على الباب
الثالث لان العوامل فيه قياسية والثالث سماعية والقياسية مطردة مثاله
قولنا الافعال اللازمة ترفع الاسم الواحد على الفاعلية والمتعدية ترفع وتنصب
وهذا قياس مطرد فى جميع الافعال فلك ان تجرى هذا الحكم فى كل فعل والسماعية
غير مطردة مثاله قولنا ان الباء تجر واخواته تجر ولم واخواته تجزم سماعية منحصر

مرفوع

فيما سمع ويسمع وليس لك ان تجاوز عما سمعته ولا شك ان المطرد يستحق التقديم
على غير المطرد فلذلك قدم عليه **الباب الثالث في اللفظية السماعية**
واعرابه كاعراب السابق لكن قدم على الرابع لان اللفظية السماعية اقوى لانها
يعرف بالحس البصري والقلب معًا والمعنوية بالقلب فقط ولا شك ان قوية ما
يعرف بالشيئين على ما يعرف بالشيء الواحد ثم قدم **الباب الرابع في العوامل**
المعنوية على الباب الخامس في فصول من العربية لان المراد من علم
النحو معرفة العامل والمعمول فالبحث في الرابع من العوامل وان كانت معنوية
بخلاف الخامس فان البحث فيه من التعريف والتنكير والتانيث والتذكير وغيرها من مهمات
الفن والفرق ظاهر بين من هذا الفن بين هذا الفن والمقصود من الفن مقدم
على المقصود الفن فلذا قدم الرابع على الخامس فافهم الصفات في الابواب بناء
على ما ذكره المصنف لكن لا بد ههنا ذكر وجه الابواب في الخمسة بان يقال ان المبحوث
عنه في هذا الكتاب لا يخلو اما ان يكون موقوفا عليه لمباحث الآتية او لا فالاول
هو الاول وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه من جهة العاملية او لا
فان كان الاول فلا يخلو ان يكون العامل فيه قياسيا او سماعيا او معنويا
فالاول هو الباب الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الرابع فان كان الثاني
ان يكون العامل فيه قياسيا — ان يكون العامل فيه سماعيا — ان يكون العامل فيه معنويا
وهو ان يكون البحث فيه لا من جهة العاملية وهو الخامس فان قيل لا يلزم من عدم
كون البحث من حيث العاملية ان يكون الباب الخامس لم لا يجوز ان يكون شيئا

اخر

اخر قلنا هذا السوال عام في كل حصر جعلي لا عقلي لكن يرفع بالاستقراء يعني اذا لم يكن
البحث من جهة العاملية فهو الخامس بالاستقراء لا بالعقل لان العقل يجوز ان يكون
شيئا اخر تمت بعون الملك الوهاب في بلدة الذرفول ١٢٣٣ السنة